لمحات عن الشبهات التى أثيرت حول التواتر

دراسة نقدية

(الحلقة الأولى)

محمد إبراهيم مهمند[1]

التمهيد

لا شك أن لكل فن مصطلحات خاصة يستخدمها أهله في ما بينهم، وأن المصطلحات لا تظهر فجأة، إنما تمرّ بأطوار ومراحل مختلفة، ثم تنمو وتزدهر في طريق التطوّر والتدرج، مثلًا: الصلاة أصلها في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾[2] أي: ادع لهم، وفي الحديث في إجابة الدعوة: «وإن كان صائما فليصلّ»[3]، أي فيلدع لهم بالخير، ثم سمّي بها الركن الثاني من أركان الإسلام بأفعالها وأقوالها وأوقاتها؛ لاشتمالها على الدعاء، يدلّ ذلك على أن علم المصطلحات مرّ بما يمرّ به باقي العلوم، ولم يكن وليدة لحظة، كما صوّر لنا هذه الحالة المحدث الشاه ولي الله الدهلوي ﷺ (المتوفى: ١١٧٦هـ) حيث قال: «اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوّنًا، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل

---

(١) الأستاذ، والباحث في «قسم مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي» بالجامعة.

(٢) سورة «التوبة» الآية: (١٠٣).

(٣) «سنن أبي داود»، أول كتاب الصوم، باب في الصائم يدعى إلى وليمة، (٤/ ١٢٠، ١٢١) برقم (٢٤٦٠)، ط: دار الرسالة العالمية.

البحث من هؤلاء الفقهاء، حيث يبنون بأقصى جهدهم الأركان والشروط، وآداب كل شيء ممتازًا عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور، يتكلّمون على تلك الصور المفروضة، ويحدُّون ما يقبل الحدّ، ويحصرون ما يقبل الحصر، إلى غير ذلك من صنائعهم. أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ، فيرى الصحابة وضوءه، فيأخذون به من غير أن يُبيِّن أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلّي، فَيَرَوْنَ صلاته، فيصلّون كما رأوه يصلّي، وحجّ، فرمق الناس حجَّه، ففعلوا كما فعل، فهذا كان غالب حاله ﷺ، ولم يبيّن أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاء الله، وقلّما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء»[1]. وهكذا فلم تكن في البداية مصطلحات حديثية عند الصحابة ﷺ: «المتواتر» و«الآحاد» و«الصحيح» و«الحسن» وغيرها، وكانوا يتحرّون صدقَ الراوية وصحة المتن من غير استخدام مصطلحات، كما قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ﷺ (المتوفى: ١٤١٧هـ): «وقد وُجِدَ في أول عهد الصحابة ﷺ نقد المتن، وعرض الحديثِ غيرِ المحفوظ على المحفوظ، وبالاعتماد على ذلك والاستناد إليه، كُشِفَ بطلانُ جملة من الأخبار المصنوعة، المفتراةِ المكذوبة على رسول الله ﷺ»[2].

علم من ذلك جليًا أن نشأة نقد المتن والرجال من علم الحديث من أوائل عهد الصحابة والتابعين، وأنهم صانوا السنة من أهل الهوى والبدع من أن يدسُّوا فيها، ويعلم من ذلك أنها كانت عندهم قواعد علمية في قبول الأخبار من غير أن يَنصُّوا على تلك القواعد.

ثم تطوّر الأمر شيئا فشيئا، وتتصاعد وتكثف يوما بعد يوم، حتى ظهر البحث في فنون كثيرة تتعلّق بالحديث؛ من ناحية ضبطه وشرح غريبه ومعرفة ناسخه من منسوخه وكيفية تحمّله وآدائه وشرح الغريب ومعرفة الناسخ والمنسوخ، إلا أن ذلك كان يتناقله أهل العلم شفويًا تحفظ في الصدور ولا تكتب في السطور، ولا يفهم عنها عند الإطلاق إلا

---

(١) «حجة الله البالغة»، باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع، (١/ ٢٤٣)، ط: دار الجيل. وبمثله في «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف»، باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع، (ص ١٥) ط: دار النفائس.

(٢) «لمحات من من تاريخ السنة وعلوم الحديث» (ص: ٧)، مكتب المطبوعات الإسلامية.

المعنى الاصطلاحي إلا بقرينة صارفة عنها، ثم توسّع العلماء في المصطلحات حتى سجّلت هذه العلوم، لكن في أمكنة متفرقة من الكتب ممزوجة بغيرها من العلوم، إلى أن أفردت فيها مؤلفات خاصة، وذلك في القرن الرابع، وكان أول من أفرده بالتصنيف المستقلّ القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن ﷺ (المتوفى: ٣٦٠هـ) في كتابه «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي».

ثم في فهم تلك المصطلحات أهمية بالغة وضرورة علمية للوقوف على مراد المتكلّم من المحدّثين والأصوليين، وبسبب العزوف عن فهمها يقع الرجل في الخلاف والشقاق، كما قال العراقي ﷺ (المتوفى: ٨٠٦هـ): «فعلمُ الحديث خطيرٌ وَقْعُه، كثيرٌ نفعُهُ، عليه مدار أكثرِ الأحكام، وبه يُعْرَفُ الحلالُ والحرامُ، ولأهلِهِ اصطلاحٌ لا بدَّ للطالب من فَهْمِهِ، فلهذا نُدِبَ إلى تقديم العناية بكتاب في علمِهِ»[1].

وقال ابن عابدين الشامي ﷺ: (المتوفى: ١٢٥٢هـ): «المشهور عند المتأخرين استعمال «ينبغي» بمعنى يندب، و«لا ينبغي» بمعنى يكره تنزيها، وإن كان في عرف المتقدمين استعماله في أعمّ من ذلك، وهو في القرآن كثير: ﴿مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ﴾»[2].

والمقصود من ذلك مراعاة اصطلاحات أهل كل عصر من أهل كل فن، كما علم من ذلك أن من حمل ألفاظ المتقدمين على المصطلحات الحادثة بعدهم فقد أخطأ، وهو الخلط الفاحش، كلفظ «لا ينبغي» الَّذِي كان يستعمله كثير من الأئمة قديمًا على كراهة التحريم وكراهة التنزيه معًا، وعند المتأخرين تنحصر دلالته على كراهة التنزيه، وأخطر من ذلك حمل ألفاظ الشارع على المعاني العرفية، أو الاصطلاحية المتأخّرة.

قال ابن تيمية ﷺ (المتوفى: ٧٢٨هـ) «ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسّر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها»[3].

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة»، مقدمة المصنف، (١/ ٩٧)، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) «رد المحتار على الدر المختار»، كتاب الجهاد، (٤/ ١٣٠، ١٣١).

(٣) «مجموع الفتاوى»، كتاب القرآن كلام الله حقيقة، (١٢/ ١٠٧)، ط: مجمع الملك.

وقال المحدث الفقيه محمد أنور الكشميري رحمه الله (المتوفى: ١٣٥٢هـ) في شرح أثر علي رضي الله عنه[1]: «قوله: ولكن سنّ رسول الله ... إلخ، لا يستدلّ بهذا على سنية الوتر؛ لأن السنة المصطلحة بين الفقهاء محدث، وأما السنة المستعملة في عبارات الشريعة تكون بمعنى الطريقة المسلوكة، وربما نجد لفظ السنة في حق الفرائض أيضا، ونظائرها كثيرة لا تحصى»[2].

وبمراعاة ذلك تزول إشكالات أوجبها حمل مصطلح المتقدمين على مصطلح المتأخرين.

وعلم من ذلك أن علم المصطلحات الحديثية أمر لا بد منه لطالب علم الحديث النبوي؛ ليتمكّن بمعرفته مقاصد المحدّثين والنقّاد في مصنّفاتهم؛ لأن المصطلحات تعتبر لسان العلوم، فهي ذات أهمية كبرى لدى الدارسين.

ومن أهمّ موضوعات علم مصطلح الحديث: تقسيم الحديث من حيث طرق وصوله إلينا إلى قسمين رئيسين، هما: المتواتر والآحاد على رأي المحدثين، وأما على رأي الأحناف فالتقسيم ثلاثي: المتواتر المشهور والآحاد. ولا يخفى مكانة المتواتر على طالب الحديث النبوي، ورغم أهميته أنكره بعض المعاصرين، وقالوا: هذا اصطلاح اخترعه الجهمية والمعتزلة وغيرهم من الفرق الباطلة.

أقسام منكرِي التواتر:

والذين أنكروا التواتر على قسمين:

الأول: الذين ذهبوا إلى إنكار المتواتر مطلقا.

والثاني: الذين ذهبوا إلى إنكار المتواتر دفاعًا عن حجية خبر الواحد. فمن القسم

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، (٢/ ٣١٦) برقم (٤٥٣)، لفظه: عن علي، «قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم»، انتهى.

(٢) «العرف الشذي»، أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، (١/ ٤٢٥)، ط: دار التراث العربي.

الأول: محمود أبو رأية(١) وجمال البنا (٢) وإبراهيم عدنان(٣) وغيرهم تأثروا من دسائس وشبهات حول السنة أثارها المستشرقون وتلقّفها ضعفاء النفوس من هولاء وغيرهم، وما هي في الحقيقة إلا كنسج العنكبوت لا تستقرُّ أمام الأدلة، وسوف نفرد البحث – إن شاء الله –؛ لمناقشة أدلتهم.

ومن القسم الثاني: الشيخ أبو عبد الرحمن مُقْبلُ بنُ هادي بن مُقْبِل الهَمْدَاني الوادعِيُّ (المتوفى: ١٤٢٢هـ)(٤)، والشيخ الحافظ ثناء الله الزاهدي الباكستاني، والشيخ

---

(١) ولد سنة (١٣٠٦هـ) بمصر، وتوفي: (١٣٩٠هـ)، وهو مصنف «أضواء على السنة»، ومن مصنفاته أيضا: «دين اللهَ واحد»، و«قصّة الحديث المحمّدي»، ردَّ عليه الشيخ عبد الرحمن المُعلّمي اليَماني رحمه الله (المتوفى: ١٣٨٦هـ) في كتابه: «الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة»، وهو كتاب رصين تَتَبَّع فيه شُبَه محمود أبو رَيَّة، التي نقلها عن المستشرقين موافقة في الطعن في بعض الصحابة وفي بعض الأحاديث النبوية.

(٢) في كتابه «السنة ودورها في الفقه الجديد»، وكتب أخرى، ولد (١٣٤٣هـ)، وتوفي (١٤٣٤هـ) بالقاهرة، مفكر مصري، وهو الأخ الأصغر للشيخ حسن البنّا رحمه الله مؤسس جماعة الإخوان المسلمون، إلا أنه يختلف مع فكر هذه الجماعة، ألّف العديد من الكتب، والمقالات، التي تبنى فيها منهجه في التجديد على حسب زعمه، يصل عددها إلى (١٠٨) ما بين كتاب ومقال، ومنها: «ثلاث عقبات في الطريق إلى المجد»، و«إخواني الأقباط»، و«تجديد الإسلام وإعادة تأسيس منظومة المعرفة الإسلامية» وغيرها، فهذا الرجل يزعم أنه من المجدّدين، إنما هو تابع لأبي رأية وأشباهه، ومنهجه الطعن في سنة النبي الأمين ﷺ، وردّ الأحاديث النبوية، سواء كان الحديث من الآحاد أو التواتر إذا كان مخالفًا لفكره، انظر أحواله في «اتجاهات تجديديَّة متطرفة» للشيخ محمد رفعت زنجير، و«جمال البنّا، مفكّر إسلامي أم علماني؟!)» للشيخ محمد إبراهيم مبروك.

(٣) في كتابه «حرّية الاعتقاد» (ص ١٠٦٢)، ولد سنة (١٣٨٣هـ)، فلسطيني، لكنه مقيم في النمسا، لقد ابتدأ منهجه ودينه بالطعن في معاوية رضي الله عنه، ثم هبط ليطعن في أزواج النبي. ثم جملة الصحابة، ثم العلماء، فلم يدع منهم أحدا ولم يذر. ويعترض على أهل السنة عموما ويصفهم بأوصاف التضليل والتجهيل والنقص، ويحكّم العقل القاصر على الشريعة، فلذا ردّ كثيرا من الأحاديث، من مؤلّفاته: «مطرقة البرهان وزجاج الإلحاد»، و«التعريف بمباحث الفلسفة» و«نظرية التطور»، و«معاوية في الميزان».انظر شخصيته مفصّلا في مقالة «حقيقة الدكتور عدنان إبراهيم المتشيع» للشيخ داود العتيبي.

(٤) ولد في قرية «دماج» التابعة لمحافظة «صعدة» باليمن، وهو من قبيلة وادعة من هَمْدان. ورحل إلى

الشريف حاتم بن عارف العوني، والشيخ محمد خلف سلامة صاحب «لسان المحدثين»، وغيرهم من المعاصرين، وموضوع المناقشة القسم الثاني، فإنكارهم يدعو إلى البحث والفصح عن نصوصهم التي نقلوها في مباحث المتواتر، ونخلص من خلال نصوصهم إلى عدة نقاط هامة؛ لاستبانة آرائهم حول التواتر[1]. وأثيرت حول المتواتر شبهاتٌ تستهدف إنكاره وعدم وجوده، وقد نذكر ملخَّصًا من أبرز شبهاتهم وآرائهم، ثم نَعرِضُ ما عليها من تعقبات في نقول أهل الفن.

الشبهة الأولى:

الأصوليون والمحدّثون من المتأخرين تأثروا بكتب المنطق والفلسفة في عصر الخليفة عبد الله بن هارون الرشيد (المتوفى: ٢١٨هـ)، بعد أن ترجمت كتب المنطق والفلسفة إلى العربية، ولهذا ساقوا في كتبهم مصطلحات المنطق، فمن تلك المصطلحات: المتواتر.

نقول: لما ترجم المنطق والفلسفة إلى العربية، فأولُ من تعلّمه واستخدَمَه فكريًّا هم المعتزلة، وصارت أقيسته هي الطريق الوحيدة عندهم في إثبات مدّعاهم، وجعلوه سلاحًا في ضرب أعناق الشريعة، ولا يمكن الردّ عليهم في ما جاؤوا به من الباطل إلا لمن له إلمامٌ بفن المنطق والفلسفة، فلجأ أهل السنة أن يتعلّموه وينظروا فيه؛ ليردّوا حجج المبطلين بلسان الخصم؛ فكان أحسن الطريق لإبطال الباطل وإحقاق الحق، قال سعد الدين مسعود التفتازاني ﷺ (المتوفى: ٧٩٢هـ): «لما نقلت الفلسفة عن اليونانية إلى العربية، خاض فيها الإسلاميون، وحاولوا الردّ على الفلاسفة في ما خالفوا فيه الشريعة، فخلطوا

السعودية، ودرّس هناك في جامعات متفرقة، وتوفي في جدة سنة (١٤٢٢هـ)، ومن مؤلفاته: «نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة»، و«المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح»، و«أحاديث معلّة ظاهرها الصحة» وغيرها.

[1] انظر لآرائهم مفصّلا: «المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح»، جواب السؤال: (٢٠٥)، (ص: ١٤٥)، ط: دار الآثار، و«الفصول في مصطلح حديث الرسول» للحافظ ثناء الله الزاهدي، (ص ١٥)، و«ثواقب الأنظار» (٢/ ٥١٩-٥٤٤) للحافظ ثناء الله الزاهدي، ط: الجامعة الإسلامية صادق آباد باكستان، و«المنهج المقترح»(ص ٦٩، و٨٠، ٨٩، ٩٠، ٩١) للشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني، ط: دار الهجرة، و«لسان المحدثين»، (٥/ ٣٤، ٣٥).

بالكلام كثيرا من الفلسفة؛ ليحققوا مقاصدها؛ فيتمكّنوا من إبطالها»[1].

وقال محمد الأمين بن المختار الشنقيطي المتوفى: (١٣٩٣هـ): «لا شك أن المنطق لو لم يترجم العلماء إلى العربية، ولم يتعلّمه المسلمون لكان دينهم وعقيدتهم في غني عنه، كما استغنى عنه سلفهم الصالح، ولكنه لما تُرجم وتُعلم، وصارت أقيسته هي الطريقة الواحيدة لنفي بعض صفات الله الثابتة في الوحيين، كان ينبغي لعلماء المسلمين أن يتعلّموه وينظروا فيه؛ ليردّوا حجج المبطلين بجنس ما استدلّوا به على نفيهم لبعض الصفات؛ لأن إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم وإلزامهم الحق»[2].

هذه النظرة التاريخية المنصفة، فلا يصحّ القول بأنهم تأثّروا بالمنطق وفلسفة اليونان، بل هذا سوء الظن بهؤلاء العباقرة، لو وزنوا في رسوخهم بالجبال الشامخة لَوَزَنُوها، أو طاولوا في منازلهم النجوم لَعَلَوْها.

ويلاحظ القارئ قولهم: «ظهور مصطلح المتواتر كان متأثّرا بكتب المنطق التي ترجمت بأمر الخليفة العباسي المأمون (٢١٨هـ)». نقول: يعلم من قولهم أن أهل العرب استفادوا اصطلاح المتواتر من كتب المنطق والفلسفة في خلافة المأمون، والأمر خلاف ذلك، فقد نشأ اصطلاحه مبكّرا قبل ذلك، واستخدمه أهل السنة من المحدّثين والفقهاء في كلامهم عن الأحاديث، كما قال أبو حنيفة ﷺ (توفي: ١٥٠هـ) في أحاديث مسح الخفين: «أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر»[3]. وقال: «ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاء في مثل ضوء النهار. وفي رواية قال: «حتى رأيت له شعاعًا كشعاع الشمس»[4] وزاد في «كشف الأسرار»: «مثل فلق الصبح»[5] وعنه: «ما قلت بالمسح حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس»[6].

---

(١) «شرح العقائد النسفية»، (ص ٣٨، ٣٩)، ط: بشرى.

(٢) «آداب البحث والمناظرة»، (ص: ٦)، ط: ابن تيمية القاهرة.

(٣) «فتح القدير»، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، (١/ ١٤٣).

(٤) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، كتاب الطهارات، الفصل السادس في المسح على الخفين، (١/ ١٦٧)، دار الكتب العلمية.

(٥) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، باب المعارضة، (٣/ ٩٣).

(٦) «تبيين الحقائق»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (١/ ٤٥).

فقوله: «مثل ضوء النهار»، و«شعاع كشعاع الشمس» وغيره يفيد التواتر؛ لأنه يدلّ أن هذه الرويات تقام مقام الحسّ المقطوع به، وأنها تفيد العلم اليقيني، ومن كان شأنه هذا فهو متواتر.

وقد نقل أبو بكر الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ) عن أبي يوسف (المتوفى: ١٨٢هـ) رحمه الله، قال: «فإن أبا الحسن ﷺ كان يحكي عن أبي يوسف: أن نسخ القرآن بالسنة إنما يجوز بالخبر المتواتر الذي يوجب العلم، كخبر المسح على الخفين»[١]. وقد استعمل الإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) لفظ المتواتر أثناء حديثه عن شهداء أحد، فقال: «فينبغي لمن روى هذا الحديث[٢] أن يستحيي على نفسه، وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عَيْنَانٍ، فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصلّ عليهم، وقال: «زَمِّلُوهم بِكُلومهم»[٣].

ويقول أبو عبيد القاسم بن سلّام (المتوفى: ٢٢٤هـ)، بعد أن أورد عشرا من روايات حديث الأحرف السبعة: «قد تواترت هذه الأحاديث كلّها على الأحرف السبعة إلا حديثا واحدا يروى عن سمرة»[٤]

فكلام هؤلاء أقوى دليل على معرفة المتقدّمين بالتواتر، واعتبارهم له في معرفة حقائق دينهم وأحكامه.

وتدلّ هذه النصوص على أن ظهور مصطلح المتواتر لا سيما قول أبي حنيفة وأبي يوسف قد بدأ في النصف الأول من القرن الثاني قبل ترجمة كتب المنطق والفلسفة إلى

---

(١) «الفصول في الأصول»، القسم الثاني من قسمي التواتر وهو ما يعلم صحته بالاستدلال، (٣/ ٤٨)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) أراد به حديث ما روي: أن حمزة صلّى عليه سبعين صلاة، وكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم، ويصلّى عليهم، ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى بآخرين، فيصلّى عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة». انتهى «الأم»، كتاب الجنائز، باب ما يفعل بالشهيد، (١/ ٣٠٥)، ط: دار المعرفة.

(٣) «الأم»، كتاب الجنائز، باب ما يفعل بالشهيد، (١/ ٣٠٥)، ط: دار المعرفة.

(٤) «فضائل القرآن»، باب لغات القرآن وأي العرب نزل القرآن بلغته، (ص ٣٩٩)، ط: دار ابن كثير.

العربية، كما يتبيّن جليًا منها أن اصطلاح المتواتر لم يستعمله المحدثون والفقهاء متأثرا بكتب المنطق والفلسفة؛ فإنهم استخدموا هذا الاصطلاح قبل الترجمة، بل إنهم أخذوا من أصل وضعه اللغوي، كما استعمل في القرآن، قال فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ): «التواتر في أصل اللغة عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ أي: رسولا بعد رسول بفترة بينهما، فكذا التواتر في المخبرين المراد به مجيئهم على غير الاتصال»(١).

ففيه تصريح بأن الأصوليين استفادوا كلمة التواتر من كتاب الله تعالى. ووجود اصطلاح المتواتر في كتب الفلسفة والمنطق لا يدلّ على أن هذا اللفظ مستفاد منهم، بل إنهم أخذوا اصطلاح المتواتر من أصل وضعه اللغوي، ويلاحظ في شأن المصطلحات المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للتواتر ذو علاقة بالمعنى اللغوي، ولهذا قال الإمام محمد أنور الكشميري: «أعقل الناس في الناس هم أهل اللّغة؛ لأنهم يراعون في تسمية كل شيء ذاته وصفاته»(٢)؛ لأن معنى المتواتر لغة: التتابع، وقيل: تتابع الأشياء، وبينها فجوات وفترات، ولم تجيء مُصْطَفَّةً(٣)، يقال: واتر بين أخباره: إذا تابع وبين الخبرين هُنَيْهَةٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾(٤)، أي: متتابعين بينهما فترة؛ لأن بين كل رسولين فترة، وجاؤوا تترى أي متواترين. ويوجد كثير من المصطلحات في الفلسفة والمنطق، كالقياس والحجة والبرهان والضروري والنظري واللفظ والدلالة، ولا يقال: إنها ألفاظ مأخوذة منهم. وإن سلّمنا أنهم أخذوا هذا المبحث من المنطق والفلسفة، فالحق والحكمة ضالّة المؤمن، فهو أحق الناس بهما من أي مصدر جاءا من الفلسفة والمنطق وغيرهما.

وأما نشأة المصطلح فلم نهتد بعدُ إلى نصوص تدلّ على أول من أطلقه، ولكن نستطيع أن نجزم بأن المصطلح استعمل قبل سنة (١٥٠هـ). وانطلاقًا مما سبق نقول: إن هذا المصطلح استعمله أهل السنة والجماعة، وهو واقع فِعْلًا، ثم هو موجود بكثرة كاثرة

---

(١) «المحصول»، الباب الأول في التواتر المسألة الأولى، (٤/ ٢٢٧)، ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) (احاطہ دار العلوم میں بیتے ہوئے دن، (ص: 97)، ط: ادارہ تالیفات اشرفیہ.

(٣) «لسان العرب»، فصل الواو، (٥/ ٢٧٥)، ط: دار صادر.

(٤) سورة «المومنون» الآية: (٤٤).

بعد ذلك، فمن زعم أن هذا المصطلح بدأ ظهوره بظهور الفرق الباطلة، فقد أبعد النجعة، وجاء بشيء تخالفه الحقائق التاريخية.

فقد أطلق الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف مصطلح التواتر على أحاديث مسح الخفين، ولا يصح أن يقال: إنهم أطلقوا وأرادوا به المعنى اللغوي؛ فإن المحدثين بعدهم أرادوا به معناه الاصطلاحي، كما قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قد صرّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته، فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة، وفي «ابن أبي شيبة» وغيره عن الحسن البصري: «حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين»»[1]. وراجع للتفصيل: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»[2]؛ فإنه ذكر فيه عن غير واحد من العلماء تواتر أحاديث مسح الخفين. واتصف أبو عبيد أحاديث سبعة أحرف بالتواتر، وقد تتبع شمس الذين أبو الخير ابن الجزري (المتوفى: ٨٣٣ هـ) طرق هذه الأحاديث، فجمعها في جزء مفرد؛ فإنه قال في «النشر»: «قد نصّ الإمام الكبير أبو عبيد القاسم ابن سلام ﷺ على أن هذا الحديث تواتر عن النبى ﷺ، ثم قال: تَتَبَّعْتُ طرقَ هذا الحديث فى جزءٍ مفردٍ جمعتُه فى ذلك[3]، وعدَّ الصحابة ﷺ من رووا الحديث الأحد والعشرين. وقال السيوطى (المتوفى: ٩١١هـ) فى «الإتقان»: «قد نصَّ أبو عُبيد على تواتره»[4].

فظهر لنا مما سبق أن الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف وأبا عبيد استعملوا مصطلح التواتر على المعنى الاصطلاحي، ثم مَنْ جاء بعدهم فَهِموا من ذلك المعنى الاصطلاحي، فلا يصح ههنا حمل كلمة التواتر على المعنى اللغوي؛ لأن الأحاديث التي رويت في مسألة مسح الخفين، وكذا ما رويت في الأحرف السبعة، وجدناها من طرق كثيرة مما يصح الحكم عليها بالتواتر الاصطلاحي، وقد أحسن الشيخ طاهر الجزائري (المتوفى: ١٣٣٨ هـ) حيث قال: «وقد ذكر المحقّقون أنه ينبغي لمن تكلّم في فن من الفنون أن يورد الألفاظ المتعارفة

---

(١) «فتح الباري»، باب المسح على الخفين؛ (١/ ٣٠٦).

(٢) «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»، (ص ٦٠- ٦٣)، ط: دار الكتب السلفية.

(٣) «النشر في القراءات العشر»، (١/ ٢١)، ط: المطبعة التجارية الكبرى.

(٤) «الإتقان في علوم القرآن»، النوع السادس عشر: في كيفية إنزاله، (١/ ١٦٣)، ط: الهيئة المصرية.

فيه مستعملا لها في معانيها المعروفة عند أربابه، ومخالف، ذلك إما جاهلٌ بمقتضي المقام، أو قاصدٌ للإبهام أو الإيهام. مثال ذلك فيما نحن فيه أن يقول قائل عن حديث ضعيف: إنه حديث حسن، فإذا اعترض عليه قال: وصفته بالحسن باعتبار المعنى اللغوي؛ لاشتمال هذا الحديث على حكمة بالغة»[1]، وأما نصّ الشافعي فسيأتي شرحه مفصّلًا.

قد ذكر مصطلح التواتر والآحاد المحدث أبو بكر أحمد الخطيب البَغْدَادي (المتوفى: ٤٦٢هـ)، والإمام أبو عمر ابن عبد البر النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ). قال الحافظ الخطيب البَغْدَادي في «الفقيه والمتفقه»: «باب القول في السنة المسموعة من النبي ﷺ والمسموعة من غيره عنه ... السنة على ضربين: ضرب يؤخذ من النبي ﷺ مشافهةً وسماعًا، فهذا يجب على كل أحد من المسلمين قبوله واعتقاده على ما جاء به من وجوب وندب، وإباحة وحظر، ومن لم يقبله فقد كفر؛ لأنه كذّبه في خبره ومن كذّب رسول الله ﷺ فيما أخبر به فقد ارتدّ، وتجب استتابته، فإن تاب وإلا قتل وضرب، يؤخذ خبرا عنه ... ومنها: خبر الواحد الذي تلقّته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه، سواء عمل به الكل أو عمل به البعض، وتأوّله البعض فهذه الأخبار توجب العمل ويقع بها العلم استدلالًا. وأما الضرب الثاني من المسند: فمثل الأخبار المرويّة في كتب السنن الصحاح، فإنها توجب العمل، ولا توجب العلم، وقال قوم من أهل البدع: لا يجوز العمل بها، ونحن نذكر الحجة عليهم وفساد مقالتهم بمشيئة الله ومعونته»[2].

وقال ابن عبد البر ﷺ (المتوفى: ٤٦٣هـ): «وأما أصول العلم فالكتاب والسنة، وتنقسم السنة قسمين: أحدهما تنقله الكافة عن الكافة، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هنالك خلاف، ومن ردّ إجماعهم فقد ردّ نصا من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب؛ لخروجه عما أجمع عليه المسلمون العدول وسلوكه غير سبيل جميعهم. والضرب الثاني من السنة: أخبار الآحاد الثقات الأثبات العدول، والخبر الصحيح الإسناد المتصل منها يوجب العمل عند جماعة الأمة الذين هم الحجة والقدوة،

---

(١) «توجيه النظر إلى أصول الأثر»، الفائدة الأولى، (١/ ٧٨)، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

(٢) «الفقيه والمتفقه»، باب القول في السنة المسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم والمسموعة من غيره عنه، (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، ط: دار ابن الجوزي.

ولذلك مرسل السالم الثقة العدل يوجب العمل أيضا، والحكم عن جماعة منهم، ومنهم من يقول: إن خبر الواحد العدل يوجب العلم والعمل جميعا»[1].

وقد قال الشيخ الحافظ ثناء الزاهدي في مقدمة «ثواقب الأنوار»: «وهناك كتابان آخران في القرن الخامس الهجري، ألّفهما حافظا المشرق والمغرب، تُوفيا في سنة واحدة، والكتابان مهمّان جدًّا في علم الأصول، قد جمعا بين أصول الفقه وأصول التربية في الشريعة الإسلامية جمعًا بديعًا، والجمع بين التربية والفقه، وبين التربية والأصول، وبين التربية والعقيدة من أروع أساليب البيان وأجملها في طريقة الفقهاء المحدّثين، وهما: «الفقيه والمتفقه» من الإمام المحدث الأصولي الفقيه حافظ المشرق أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البَغْدَادي المتوفى سنة (٤٦٢هـ) «جامع بيان العلم وفضله» لحافظ المغرب الإمام المحدث الأصولي الفقيه أبي عمر، يوسف بن عبد الله»[2].

فقد أقرّ الحافظ ثناء الله الزاهدي أن هذين الكتابين على طريقة الفقهاء والمحدّثين، يعني أنهما محفوظان عن تأثّر منهج المعتزلة والجهمية، وكلاهما ذكرا أن أخبار الآحاد توجب العمل، والتواتر يوجب العلم.

الشبهة الثانية

ذهب بعض العلماء إلى أن المتواتر في عبارت المتقدمين غير موجود بالمعنى الذي يستخدمه الأصوليون، فعندهم المتواتر بالمعنى الاصطلاحي لا يوجد في كلام المحدثين المتقدمين، ولا في صناعتهم، واستدلّوا بنصوص الأعلام، منهم ابن الصلاح فإنه قال: «ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتّبع فيه غير أهل الحديث، ولعلّ ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم؛ فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله، باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا، (١/ ٧٧٩، ٧٨٠) برقم (١٤٥٢)، ط: دار ابن الجوزي.

(٢) «ثواقب الأنظار على نور الأنوار»، الفصل السادس في بيان طريقة فقهاء المحدثين في الأصول، (١/ ٣١، ٣٢)، ط: الجامعة الإسلامية صادق آباد باكستان.

•إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه»(١). وقال أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ): «وقد اعترض عليه بأنه قد ذكره أبو عبد الله الحاكم وأبو محمد بن حزم وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهم من أهل الحديث. والجواب عن المصنف أنه إنما نفى عن أهل الحديث ذكرَه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسّره به الأصوليون، وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه ﷺ كذا وكذا، أو أن الحديث الفلاني متواتر، وكقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين أنه استفاض وتواتر، وقد يريدون بالتواتر الاشتهار، لا المعنى الذي فسّره به الأصوليون، والله أعلم»(٢).

نقول: استخدم ابن عبد البر وابن حزم رحمهما الله مصطلح التواتر مفصّلا، فلا يراد بكلامهما إلا المعنى الاصطلاحي للتواتر، أما الحاكم فقد ذكر كلمة التواتر، وأطلق ذلك على أحاديث، ولكنه لم يذكر مصطلح التواتر في كتبهم، فيمكن لأحد أن يقول: إنه استعمله بالمعنى الاصطلاحي، كما يحتمل غير ذلك، فنذكر أولًا نصوص الإمام ابن عبد البر في التواتر، ثم نصوص ابن حزم رحمهما الله.

قال ابن عبد البر: «وأما أصول العلم فالكتاب والسنة، وتنقسم السنة قسمين: أحدهما تنقله الكافة عن الكافة، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هنالك خلاف، ومن ردّ إجماعهم فقد ردّ نصًّا من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب؛ لخروجه عما أجمع عليه المسلمون العدول وسلوكه غير سبيل جميعهم. والضرب الثاني من السنة: أخبار الآحاد الثقات الأثبات العدول، والخبر الصحيح الإسناد المتصل منها يوجب العمل عند جماعة الأمة الذين هم الحجة والقدوة، ولذلك مرسل السالم الثقة العدل يوجب العملَ أيضا والحُكْمَ عن جماعة منهم، ومنهم من يقول: إن خبر الواحد العدل يوجب العلم والعمل جميعا»(٣).

---

(١) «معرفة أنواع علوم الحديث»، النوع الموفي ثلاثين معرفة المشهور من الحديث، (ص: ٢٦٧)، ط: دار الفكر.

(٢) «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح»، النوع الموفي ثلاثين معرفة المشهور من الحديث، (ص: ٢٦٥).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله»، باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا، (ص: ٧٧٩، ٧٨٠) برقم (١٤٥٢).

يستنبط من ذلك أن السنة تنقسم عند ابن عبد البر إلى آحاد وتواتر، ولكل واحد منهما أحكامٌ فُرَادى.

وقد أراد ﷺ بذلك التواتر الإصطلاحي، كما صرّح بقوله: «وروي عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر، وأتت به الفرق إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة، وهذه دعوى لا وجه لها، ولا معنى، وقد روي عن الحسن البصري ﷺ، قال: أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلُّهم يمسح على خفيه، وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بدر، والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار وجماعة أهل الفقه والأثر، كلّهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء»[1].

وفهم من تلك العبارة كثير من أهل العلم المتواتر الاصطلاحي، منهم: ابن الفرس الأَنْدُلسي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، وبرهان الدين الأبناسي (المتوفى: ٨٠٢هـ) ﷺ، قال ابن الفرس الأندلسي: «وقد ذهب بعض من أنكر المسح على الخفين إلى أن الأحاديث الواردة في ذلك أخبار آحاد زادت على نص القرآن، وأن القرآن يقتضي الغسل، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بأخبار الآحاد. وقد يجاب عن هذا بأن الزيادة على النص ليست نسخًا، وإن لم تكن نسخًا قبلت، وجاز العمل بها، وهي مسألة تتحقق من كتب الأصول على أنه قد ذكر ابن عبد البر أنه روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة. وروي عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفين، وهذا الذي ذكره من العدد مما يجوز أن يقع به العلم، ويحصل به التواتر، فيجوز نسخ القرآن به إن لم يكن هناك وجه غير النسخ»[2].

وقال برهان الدين الأبناسي أثناء عدِّ الأحاديث المتواترة، فقال: «ومن ذلك: أحاديث المسح على الخفين، فقال ابن عبد البر: رواه نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر،

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، باب الميم، (١١/ ١٣٧).

(٢) «أحكام القرآن» لابن الفرس الأندلسي، وقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، (٢/ ٣٧٨).

وكذا قال ابن حزم في «المحلى»: أنه نقل تواتر يوجب العلم»[1].

ولم يُنقل إطلاقُ التواتر عن ابن عبد البر في أحاديث مسح الخفين فقط، فإنه أطلق ذلك على كثير من الأحاديث، كما قال في أحاديث الحوض، والشفاعة وعذاب القبر: «الأحاديث في حوضه ﷺ متواترة صحيحة ثابتة كثيرة، والإيمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب، والإقرار به عند الجماعة لازم، وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة. وأهل الحق على التصديق بما جاء عنه في ذلك ﷺ»[2]، وفيه أيضا: «تواتر الآثار عن النبي ﷺ في الحوض، حمل أهل السنة والحق، وهم الجماعة على الإيمان به وتصديقه، وكذلك الأثر في الشفاعة وعذاب القبر»[3]. ففي هذين النصين وصف ابن عبد البر أحاديث الحوض والشفاعة وعذاب القبر بالتواتر، وحمل أهل العلم ذلك التواتر على التواتر الاصلاحي، كما قال ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) «فأما أحاديث عذاب القبر ومسائلة منكر ونكير، فكثيرة متواترة عن النبي»[4]، قال السيوطي(المتوفى:٩١١هـ): «قد وصف جماعة من المتقدمين والمتأخرين أحاديث كثيرة بالتواتر، منها: حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف، وحديث الحوض وانشقاق القمر وأحاديث الهرج والفتن في آخر الزمان»[5].

ونستطيع على ضوء النصوص المتقدمة أن نسجّل ما يلي:

(١): يدلّ نصُّ ابن الصلاح على اشتهار مصطلح التواتر عند الأصوليين، وقد ذكرنا أن المحدثين اتبعوا في ذلك الأصوليين.

---

(١) «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح»، النوع الموفي ثلاثين، معرفة المشهور من الحديث، (٢/ ٤٤٥)، ط: مكتبة الرشد.

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، باب الخاء، (٢/ ٢٩١)، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، باب الخاء، (٢/ ٣٠٩)، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٤) «الروح»، المسألة السادسة وهي أن الروح هل تعاد إلى الميت في قبره وقت السؤال أم لا، (ص ٥٢)، ط: دار الكتب العلمية.

(٥) «إتمام الدراية لقراء النقاية»، علم الحديث، (ص : ٤٧)، ط: دار الكتب العلمية.

(٢): ذكر ابن عبد البر تقسيم الآحاد إلى تواتر وآحاد، ثم عرَّف كل واحد منهما تعريفا اصطلاحيًا.

(٣): وأنه بين حكم المتواتر والآحاد.

(٤): وأنه عدَّ أحاديث مسح الخفين من التواتر، وقال: روى عن النبي ﷺ أربعين من الصحابة، ثم ذكر عمل الصحابة والتابعين، فما ذكر ابن عبد البر يؤيد أن التواتر عنده بالمعنى الاصطلاحي، ثم وافقه العلماء في عدِّ أحاديث مسح الخفين والحوض، والشفاعة وعذاب القبر من التواتر، كما أوردنا في ما مضى من نصِّ الحافظ ابن حجر، واستفاد ابن الفرس الأندلسي، وبرهان الدين الأبناسي من نصِّ الإمام عبد البر معنى تواتر الاصطلاحي، ونسب كثير من الأعلام القول بتواتر أحاديث مسح الخفين إلى ابن عبد البر.

(٥): وقد وافق من جاء بعده في الحكم على تلك الأحاديث مثل ابن قيم الجوزية والسيوطي رحمهما الله.

(٦): فاستدلال هؤلاء بقول العراقي في إنكار مصطلح التواتر لا يصح، مع أنه بنفسه قائل بذلك الاصطلاح عند المتأخرين.

وأما ابن حزم رحمه الله فقد نصَّ على مصطلح التواتر بقوله: «الأخبار تنقسم قسمين: خبر تواتر، وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ، وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به، وفي أنه حق مقطوع على غيبه؛ لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به محمد ﷺ، وبه علمنا صحة مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين في القرآن تفسيره ... وأن الضرورة والطبيعة توجبان قبوله، وأن به عرفنا ما لم نشاهد من البلاد، ومن كان قبلنا من الأنبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقائع والتواليف، ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من أنكر ما يدرك بالحواس الأول ولا فرق، ولزمه أن يصدق بأنه كان قبله زمان، ولا أن أباه وأمه كانا قبله، ولا أنه مولود من امرأة»[1]، وقال: «خبر التواتر يوجب العلم

(١) «الإحكام في أصول الأحكام»، الباب الحادي عشر في الكلام في الأخبار وهي السنن المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (١/ ١٠٤)، ط: دار الآفاق الجديدة.

الضروري، ولا بدَّ، ولو دخلت في نقل التواتر داخلة أو شكٌّ، لوجب أن يدخل الشك: هل كان قبلنا خلق أم لا؟ إذا لم نعرف كون الخلق موجودا قبلنا إلا بالخبر»(١). وقال أيضا بعد ذكر مسح الخفين: «وهذا نقل تواتر يوجب العلم»(٢). وقال في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف: «والحكم الواجب فيه منقولا نقل التواتر موجبا للعلم الضروري؛ لأنه رواه اثنا عشر صاحبا، منهم: الكوفي والبصري والرقي والشامي والمدني من طرق شتى، وهذه صفة نقل الكافة»(٣). وقال: «إن المعجزات لا تثبت إلا بنقل التواتر، لا بنقل الآحاد الثقات»(٤).

يتبين لنا وضوحًا من هذه الجولة السريعة أنه ذكر مصطلح التواتر اصطلاحا، ثم ما ذكر من أمثلته عدَّها العلماء من التواتر أيضا، كما سيأتي فيما بعد، فلا يصح حمل ما استخدم ابن عبد البر وابن حزم كلمة التواتر على المعنى اللغوي.

وعلق الشيخ محمد عوامة حفظه الله على اعتراض العراقي ثم الجواب عنه: فقال: «وينظر كلام الحاكم في «المعرفة» (ص ٢٢٠)، و«المستدرك» عقب حديث (٥٨٤٣)، وليس صريحا بالمعنى الاصطلاحي، وكلام ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٣٧)، (١٧/ ٣٠٧)، وهو كالصريح في المراد[أي: التواتر الاصطلاحي]، وكذلك جاء كلام ابن حزم على مقدمة «المحلى» (١/ ٧) (٩)، ثم (٢/ ٨٣) (٢١٢)، و«الإحكام» (١/ ١٠٢)، وينظر أيضا كتابه «الفِصَل»، (٢/ ٢١٩)»(٥). ففي العبارة المذكورة تصريحٌ بأن التواتر عند ابن عبد البر وابن حزم ﷺ بالمعنى الاصطلاحي، أما عند الحاكم فيحتمل كلا المعنين.

---

(١)«المحلى»، مسألة: (٨) وأنه تعالى ليس كمثله شيء، ولا يتمثّل في صورة شيء مما خلق، (١/ ٧).

(٢)«المحلى»، مسألة: (٢١٢) والمسح على كل ما لبس في الرجلين، (٢/ ٨٣).

(٣)«الفصل في الملل والأهواء والنحل»، الكلام في الإمامة والمفاضلة بين الصحابة، (٤/ ٨٧).

(٤)«الإحكام في أصول الأحكام»، فصل في تمام الكلام في تعارض النصوص، (٢/ ٦٢)، ط: دار الآفاق الجديدة.

(٥)«تدريب الراوي»، النوع الثلاثون: المشهور من الحديث، (٥/ ٢٧)، دار اليسر.

لمحات عن الشبهات التي أثيرت حول التواتر

دراسة نقدية

(الحلقة الثانية)

الشيخ محمد إبراهيم مهمند[1]

الشبهة الثالثة:

دخول اصطلاح المتواتر مدخل بدعي عقلي، أدخله المعتزلة والجهمية أولًا في أصول الفقه، ثم دخل في علوم الحديث من قِبَل الأصوليين، فاتّبع فيه المحدّثون الأصوليين، وهذا الاصطلاح بمتعلّقاته بعضها أو كلها كان غير متعارف في عهد النبوة وعهد الصحابة والتابعين، فهذا ليس من أصول المسلمين، بل من نتاج الفرق الباطلة، وتأثّر الأصوليون عن منهجهم، فأخذوا عنهم.

نقول: مُعْظَم المصطلحات الحديثية غير معروفة في عهد الصحابة والتابعين، فهل يقال: إن معظم المصطلحات الحديثية بدعة؟! ولو بحثتَ مصطلح الصحيح والضعيف والحسن في كلام الصحابة والتابعين .. لا تجد شيئا، ولا يخفى على اللبيب أن البدعة لا يتصوّر في المصطلحات؛ لأنها لا تنسب إلى الشرع، وإلا يكون فن المصطلحات جميعا بدعة، سواء كان له علاقة بالنحو أو الصرف أو الفقه أو غير ذلك.

وأما قولهم: «إن المحدثين استفادوا هذا الاصطلاح من الأصوليين»، فلا ضير؛ لأن كل مصطلح يؤخذ عن أهله، وقد صرّح غير واحد أن مبحث المتواتر من صِناعة

---

(١) الأستاذ والباحث في «قسم مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي» بالجامعة.

الأصوليين، كما قال الحافظ ابن حجر: «وإنما أُبهِمَتْ شروط المتواتر في الأصل؛ لأنَّه على هذه الكيفيَّةِ ليس من مباحثِ علم الإسناد؛ إذْ علمُ الإسناد يُبحث فيه عن صِحَّةِ الحديثِ أو ضعفه؛ لِيُعْمَلَ به أو يُتْرَكَ مِن حيث صفات الرِّجالِ وصِيَغ الأداءِ، والمتواتر لا يُبْحَث عنْ رجاله، بل يجب العمل به مِن غير بحثٍ»(١). فاتّبع فيه المحدّثون الأصوليين. ويبحث كل طائفة عمّا يليق موضوعه، فالمحدّثون غايتهم السند، والتواتر غنيٌّ عن السند فلا يبحثون عنه، وأما الفقهاء فغايتهم استنباط الأحكام، فإذا تواتر الحديث فبعد ذلك أمره مفوّض إلى الفقهاء للاستنباط.

وكذلك أهمّ قواعد مختلف الحديث في كتب أصول الفقه في مباحث الترجيح وضمن موضوع المطلق والمقيّد والعام والخاص، وقد صرّح بذلك الإمام الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢) «قواعده مقرّرة في أصول الفقه ... ومن أبوابه في أصول الفقهاء باب الترجيح، وكثيرٌ منه يدور على معرفة العموم والخصوص»(٢).

وفي ضوء هذا نقول: إن مأخذ قواعد مختلف الحديث هو كتب أصول الفقه، ولم يعترض أحد على ذلك، فلماذا يعترضون على استفادة المحدّثين مصطلحَ المتواتر من الأصوليين؟ ولا شك أن العبرة في كل علم بأهله وبالمتخصّصين فيه، كما قال جار الله الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ) في تفسير آية ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾(٣): «وفيه فائدة جليلةٌ: وهي أن على كلِّ آخذٍ علمًا أن لا يأخذه إلا من أقتل أهله علمًا(٤)، وأنحرهم درايةً، وأغوصهم على لطائفه وحقائقه، وإن احتاج إلى أن يضرب إليه أكباد الإبل، فكم من آخذٍ عن غير متقن، قد ضيّع أيامه، وعضَّ عند لقاء النحارير أناملَه!»(٥).

---

(١) «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر»، (ص ٤٢، ٤٣)، ط: مطبعة سفير بالرياض.

(٢) «توضيح الأفكار»، مسألة: ٦٢ في مختلف الحديث، (٢/ ٢٤٢)، ط: دار الكتب العلمية.

(٣) سورة «المائدة» الآية: (٤).

(٤) «قوله: (أقتل أهله علما) أي: أبلغهم، يقال: قتل أرضًا عالمها، أي: ذلّلها بالعلم، ورجلٌ مُقتل: مجرّب»، انتهى، انظر: «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب»، وهي حاشية الطيبي على «الكشاف»، (٥/ ٢٨١)، ط: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.

(٥) «الكشاف»، سورة «المائدة»: (٤)، (١/ ٦٠٦)، ط: دار الكتاب العربي.

فإن الاعتبار في كلِّ أمرٍ من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم، مثلًا: لا يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها دون النحاة والأطباء، كما لا يعتبر في القاعدة النحوية إلا أهل العلم بالنحو، ويرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة، فلكلِّ علمٍ رجال يُعْرَفُونَ به، كما قال ابن الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ): «وإن أقرّ بورود التعبّد بأخبار الآحاد والعمل فيها بأقوى الظنون، فلا يخلو: إما أن يقرّ أن أهل كل فن أعرف به، وأن المرجع في كل فنٍّ إلى أهله أو لا؛ إن لم يعترف بذلك؛ فهو معاندٌ غير مستحق للمناظرة؛ لأن المعلوم من الفرق الإسلامية على اختلاف طبقاتها، الاحتجاجُ في كل فن بكلام أهله، ولو لم يرجعوا إلى ذلك لبطلت العلوم؛ لأن غير أهل الفن إما ألا يتكلموا فيه بشيء البتة، أو يتكلموا فيه بما لا يكفي ولا يشفي، ألا ترى أنك لو رجعت في تفسير غريب القرآن والسنة إلى القرّاء، وفي القراءات إلى أهل اللغة، وفي المعاني والبيان والنحو إلى أهل الحديث، وفي علم الإسناد وعلل الحديث إلى المتكلّمين، وأمثال ذلك لبطلت العلوم، وانطمست منها المعالم والرسوم، وعكسنا المعقول، وخالفنا ما عليه أهل الإسلام»[1].

الشبهة الرابعة:

تقسيم الحديث إلى ما يفيد التواتر، وإلى ما هو آحاد كان من إنتاج علم الكلام الذي ظهر بظهور الفرق الباطلة؛ فهذا التقسيم بدعة يُرَدُّ به آخبار الآحاد؛ لأن الآحاد لا تقبل في العقائد، ويثبت بهذا التقسيم الشبهات في الآحاد.

والجواب: أن تقسيم السنة إلى آحاد ومتواتر معروف في كتب أصول الفقه والحديث، وقد ذكرنا فيما سبق مصطلح التواتر عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما رحمهما الله - وكل خبر ليست فيه شروط التواتر فهو من الآحاد، - فلا نعيده، وقد ذكر ذلك التقسيم الإمام الشافعي، فقال: «أما ما كان نصُّ كتاب بيِّن أو سنةٍ مجتمع عليها فيها مقطوع، ولا يسع الشكُّ في واحد منهما، ومن امتنعَ من قبوله استُتِيب، فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملًا للتأويل، وجاء الخبر فيه من

---

(١) «الروض الباسم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم ﷺ»، أقسام الحديث في كتب السنة، (١/ ١٥٦)، ط: دار عالم الفوائد.

طريق الانفراد: فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم ردُّ ما كان منصوصًا منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أن ذلك إحاطةٌ كما يكون نص الكتاب وخبرُ العامة عن رسول الله. ولو شكّ في هذا شاكٌّ لم نقل له: تُبْ، وقلنا: ليس لك - إن كنت عالمًا - أن تشكّ، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله ولي ما غاب عنك منهم»(١).

والمتأمّل في هذا الكلام يعلم عدة أمور:

١ - أن عند الإمام الشافعي ﷺ التفرقة بين أخبار الآحاد، والمتواتر.

٢ - أن خبر الواحد يفيد الظن لا العلم، والتواتر يفيد العلم الذي لا يقبل التشكيك.

٣ - إن التشكيك في التواتر، كالتشكيك في القرآن المجيد، فيستتاب منه، بخلاف من شك في الآحاد.

٤ - إن خبر الآحاد حجة كالمتواتر، والمتواتر أقوى منه في الحجية، فيكفّر جاحد المتواتر عِياذًا بالله تعالى، بخلاف الآحاد.

ويثبت هذا التقسيم أيضا بتكرار مصطلح «خبر الواحد» في «الرسالة» و«اختلاف الحديث» و«جماع العلم»، وكذا مصطلح التواتر بقوله: «لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة، وأطيب لنفس السامع»(٢).

ففي هذه النصوص إقرارٌ منه لمصطلح المتواتر وخبر الواحد، ويدلّ على ذلك أيضا موافقة الإمام الشافعي ﷺ مع مناظره على إطلاق التواتر في قوله: «فما الوجه الثاني؟ قال: تواتر الأخبار، فقلت له: حدِّدْ لي تواتُرَ الأخبار بأقلّ ما يُثْبِت الخبرَ ... إلخ»(٣)، وإلا لردّ عليه بقوله: لقد ذكرتَ شيئًا مستنكرًا في أمرِ تقسيم السنة، وابتدعتَ هذا الاصطلاح الباطل.

وقال الشافعي ﷺ: «ووجدنا أهل الفتيا، ومَنْ حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي،

---

(١) «الرسالة»، الحجة في تثبيت خبر الواحد، (١/ ٤٦١)، ط: مكتبة الحلبي.

(٢) «الرسالة»، الحجة في تثبيت خبر الواحد، (١/ ٤٣٣)، ط: مكتبه الحلبي.

(٣) «جماع العلم»، باب حكاية قول من رد خبر الخاصة، (ص: ٣٣)، ط: دار الأثار.

من قريش وغيرهم: لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح: «لا وصيّة لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر»، و يَأْثُرُونه عن من حَفظوا عنه مِمَّنْ لَقُوا من أهل العلم بالمغازي. فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين»(١).

فقد صرّح الإمام الشافعي في العبارة المذكورة بمصطلح الآحاد، وذكر في مقابله خبر العامة عن العامة، والمراد بذلك التواتر، فجعل التواتر مقدّما على الآحاد، وعُلم من ذلك أن أحكام الوصايا والمواريث قد تواتر نقلُها عن النبيﷺ.

وعقد الإمام البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) ﷺ بابًا بعنوان: «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام»، وقد ذكر مصطلح المتواتر في مسألة القراءة خلف الإمام حيث قال: «تواتر الخبر عن رسول اللهﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن»»(٢)، وقد ذكر الشيخ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥) في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»، الحديثَ المذكور، وعدَّه من الأحاديث المتواترة(٣).

ولم ينكر مصطلح التواتر أحد من المتقدمين والمتأخرين، كما لم ينتقده أحد منهم غير هولاء الباحثين المعاصرين، فهل يستطيعون أن يأتوا بنقل واحد عن أحد من المتقدمين يفيد ما ادّعوه؟! أو يأتوا بعالم واحد ادّعى مثل دعواهم، فكيف يحكمون بالبدعة، وقد أخذ الخلف من السلف هذا التقسيم؟! فما من أحد ألف كتابا شاملا في علوم الحديث إلا وتعرض للتواتر.

فإنكارهم عن هذا التقسيم هدمٌ ونقض لما أسّسه السلف والخلف على مدى قرون، فينبغي أن تكون دعواهم مبنية على حجج قوية وصريحة، والقياسات الخاطئة لهدم حقائق ثابتة أمر غير مقبول عقلًا وواقعًا.

وليس شيءٌ مستنكرًا وغير مستحسن في هذا التقسيم؛ إذ لا يُنْتِجُ عنه ما يُهْدِرُ حجية السنة، أو يخدشه؛ ولذا لم يعده العلماء بدعة. وإنما المنكر ردُّ ما صح من خبر الواحد

---

(١) «الرسالة»، الناسخ والمنسوخ الذي يدل عليه السنة والإجماع، (١/ ١٣٧)، ط: مكتبه الحلبي.

(٢) «جزء القراءة خلف الإمام»، (ص: ٧)، ط: المكتبة السلفية.

(٣) «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»، كتاب الصلاة، (ص: ٩١)، ط: دار الكتب السلفية.

بدعوى أنه من أخبار الآحاد، أما التقسيم إلى آحاد ومتواتر وجعل المتواتر أقوى من الآحاد فليس فيه إشكال.

وأما قولهم: «إن هذا التقسيم يُثبِتُ الشبهاتِ في الآحاد»، فنقول: إن تقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد لا يعني الشك في ثبوت أحاديث الآحاد، بل هو من قبيل إنزال كل أحد منها منزلته، ومثله: إذا أخبرك أحد من أصدقائك أن المعلّم قد حدَّد موعدا للاختبار في اليوم الفلاني، وأنت لا تشك في صدق هذا المخبر، كما لا تشكّ في حفظه وضبطه، ألا يكفي ذلك بالنسبة لك لبدء الجهد لذلك الاختبار؟! هذا هو معنى كون خبر صديقك مقبول عندك.

ثم أخبرك صديق آخر الخبرَ نفسه، لا شكّ أن ذلك سيؤكّد الخبر بالنسبة لك، ولكن تأكيد الخبر لا يعني أن خبر صديقك الأول لم يكن كافيًا، أو لم يكن مفيدًا، بل هو كاف ومفيد، ولكنه أكّده الخبر الآخر، وقوّاه.

ثم إذا رجعتَ إلى الجامعة فسمعت من معلّمك نفسه عن موعد الاختبار، ألا يبلغ قلبك حينئذ درجة من العلم قد لا يمكن تأكيدها أكثر من ذلك؟! فهل هذا يعني أن إخبار صديقين لك لم يكن كافيًا بالنسبة لك، أم أنه كان كافيًا، ولكن سماعك من معلّمك بلغ بقلبك مرحلة اليقين؟!

هذا هو معنى ما يتكلّم به بعض أهل العلم أن حديث الآحاد ليس كالحديث المتواتر، ونحن نقول: نعم، والحديث المتواتر أيضًا ليس كالسماع من النبي ﷺ مباشرة، ولكن ذلك لا يعني أن حديث الآحاد غير مقبول وغير كاف لإقامة الحجة على العباد.

وأما قولهم: «إن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، فيرفض بذلك جميع أخبار الآحاد التي وردت في العقائد» فالجواب عن هذه الشبهة سيأتي في الجواب عن الشبهة الخامسة.

الشبهة الخامسة:

لا فرق بين الأحاديث المتواترة والآحاد بالاحتجاج، سواء كان الاحتجاج بهما في العقائد، أو الأحكام، والقول بعدم العمل بأخبار الآحاد في العقائد؛ يُهْدِرُ كثيرا من السنة؛ لأنه قلما توجد متواترة بينما الآحاد كثيرة.

نقول: الاختلاف ليس بشديد طالما الجميع متفقون على وجوب الأخذ بخبر الواحد، فالذين خاضوا في تقسيم الحديث إلى آحاد ومتواتر ما أرادوا بذلك البحث في حجية الآحاد، بل أرادوا أن يتفحّصوا متى يفيد العلم واليقين، والشروط التي وضعوها للمتواتر لم يكن المقصود منها جعلها حدًا وشرطًا لقبول الأخبار أو ردِّها، وإنما لمعرفة مدى إفادتها للعلم، وإن رتَّب الناس على ذلك آثار سيئةً وغير مرضية. ولا يستلزم رأيُ الجمهور ردَّ حديث واحد لمجرد كونه في العقيدة، بل يجب قبوله على قدر درجة ثبوته، فإن كان قطعيًا وجب الاعتقاد به، وإن كان ظنيًا وجب ترجيح صدقه على كذبه، وإنهم لا يُهملون ولا يُكذِّبون أخبار الآحاد التي وردت في العقائد، ويوجبون فيها أصل التصديق إذا لم يحصل به القطع، فهذا لا يعني تكذيبها ولا إهدارها، بل وَضْعُها ما يناسب مكانة ثبوتها. قال الإمام محمد بن الحسن بن فورك (المتوفى: ٤٠٦هـ) ﷺ: «فإن قيل: فإذا لم يكن خبر الواحد موجبًا للاعتقاد والقطع، وليس في هذه الأخبار عمل يقتضي ذلك منها بحسبه، فعلى ماذا تحملونها؟ قيل: إنها وإن لم تكن موجبة للقطع بها مقتضية للعلم، فإنها مجوّزة مغلبة، وقد يفيد الخبر التجويز من جهة إطلاق اللفظة، وقد يفيد ذلك من طريق القطع والاعتقاد، وإذا كان طريقه تواترا وإجماعا ظاهرا أو كتابا ناطقا، فإنه يقتضي الاعتقاد والقطع بحسبه، وإن كان ذلك مستندًا إلى أخبار آحاد وعدول ثقات كان الحكم بها على الظاهر واجبا من طريق التجويز ورفع الإحالة، وإن لم يكن فيها القطع والاعتقاد»[1]. وقال الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ﷺ: «فإن كان العقل مجوّزًا له وجب التصديق به قطعًا إن كانت الأدلة السمعية قاطعة في متنها ومستندها لا يتطرّق إليها احتمال، وجب التصديق بها ظنًا إن كانت ظنية، فإن وجوب التصديق باللسان والقلب عمل يبنى على الأدلة الظنية كسائر الأعمال»[2]. وقال الإمام علي بن محمد البزدوي الحنفي (المتوفى: ٥٠٥هـ): «فأما الآحاد في أحكام الآخرة فمن ذلك ما هو مشهور، ومن ذلك ما

---

(١) «مشكل الحديث وبيانه»، فصل آخر، (ص: ٤٩٨، ٤٩٩)، ط: عالم الكتب.

(٢) «الاقتصاد في الاعتقاد»، الباب الثاني في بيان وجوب التصديق بأمور ورد بها الشرع وقضى بجوازها العقل، (ص: ١١٥)، ط: دار الكتب العلمية.

هو دونه، لكنه يوجب ضربًا من العلم على ما قلنا، وفيه ضرب من العمل أيضا، وهو عقد القلب عليه؛ إذ العقد فضل على العلم والمعرفة»[1]. وعلق على ذلك الإمام عبد العزيز البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)ﷺ: «لأن العلم قد يكون بدون عقد القلب، كعلم أهل الكتاب بحقية النبي ﷺ مع عدم اعتقادهم حقِّيته، وكعلمنا بدلائل الخصوم في الأصول والفروع من غير أن يعتقدها وعلى العكس، والعقد قد يكون بدون العلم أيضًا كاعتقاد المقلد، وإذا كان كذلك جاز أن يكون خبر الواحد موجبًا للاعتقاد الذي هو عمل القلب، وإن لم يكن موجبًا للعلم. قال أبو اليسر: الأخبار الواردة في أحكام الآخرة من باب العمل؛ فإن العمل نوعان: عمل الجوارح واعتقاد القلب، فالعمل بالجوارح إن تعذّر لم يتعذر العمل بالقلب اعتقادا»[2].

وقال العلامة المحدث الفقيه محمد يوسف البنوري (المتوفى: ١٣٩٧)ﷺ: «والمتواتر موجبه القطع، وخبر الواحد موجبه الظن، فقال الحنفية: لما كان كتاب الله سبحانه قطعيا لا يشوبه شك، وخبر الواحد بالنظر إلى وسائط وصوله إلينا ظنيا، يدور حوله شك، ففرق جلي بين مرتبة هذا وذاك، فإن أثبت كتاب الله شيئًا من العموم والإطلاق - وظاهرٌ أنه قطعي، وأثبتنا أمرًا يخالف إطلاقه أو عمومه - يكون هذا زيادة على ما لم يثبته كتاب الله، فلا يجوز هذا في تلك المرتبة؛ حيث يكون هذا زيادة على المقطوع بالمظنون، والفرق بينهما جلي واضح. نعم، وجب العمل بما أثبته خبر الواحد وجوبًا دون وجوب ما يثبته كتاب الله، فنحن لا نلغي العمل بخبر الواحد، ولا نترك حكما سدًى، كما زعم بعض من لا حظَّ له من الإنصاف، وهو النواب صديق حسن خان القنوجي. بل قلنا بموجبه في مرتبة يستحقها شأنه؛ إعطاءً لكل ذي حق حقه وفرقًا بين المراتب، ووضعًا للحقائق في محالها»[3].

---

(١) «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» المعروف «بأصول البزدوي»، باب تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة، (ص: ١٥٨)، ط: جاويد بريس - كراتشي.

(٢) «كشف الأسرار»، باب تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة، (٢/ ٣٧٦، ٣٧٧)، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) «معارف السنن»، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، (١/ ١١٩)ط: مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي.

يتبين بهذا جليا أن الجمهور لم يهملوا الآحاد، ولم يكذبوا رواتها، ويصح عندهم الاحتجاج بالآحاد في باب العقيدة، ولا تفيد القطع واليقين بحيث يكفّر جاحده، ويحصل بها الظن الراجح، فالاحتجاج بها في منزلة تتناسب درجتها، وهو التصديق من غير جزمٍ وقطعٍ، وفي هذا الباب اختلاف بين الجمهور، وإن كان هذا الاختلاف لفظيا حقيقةً.

حقيقة اختلاف العلماء في الاحتجاج بأخبار الآحاد في العقائد

واختلفت آراء الأعلام في جواز الاحتجاج بالأحاديث الآحاد في العقائد على عدة مذاهب. أشهرها مذهبان: المذهب الأول: لا يجوز الاحتجاج بها في مسائل العقيدة، وذلك لعدم القطع بثبوتها. المذهب الثاني: إن أخبار الآحاد يحتج بها في مسائل العقيدة، وإنها تفيد القطع.

فلما اختلف العلماء في المسألة المذكورة، فلا يشتدّ النزاع في هذه الساحة، ومع ذلك الاختلاف في الأصل لفظي فيما بينهم، فإن كان الخبر قطعيًا وجب قبوله، وإن كان ظنيًا رجح جانب صدقه.

قال الإمام محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ﷺ - بعد ما ذكر قول من قال: إن خبر الواحد يوجب العلم -: «ولكنا نقول: هذا القائل كأنه خفي عليه الفرق بين سكون النفس وطمأنينة القلب وبين علم اليقين؛ فإن بقاء احتمال الكذب في خبر غير المعصوم معايَنٌ لا يمكن إنكاره، ومع الشبهة والاحتمال لا يثبت اليقين، وإنما يثبت سكون النفس وطمأنينة القلب بترجّح جانب الصدق ببعض الأسباب، وقد بيّنا فيما سبق أن علم اليقين لا يثبت بالمشهور من الأخبار بهذا المعنى، فكيف يثبت بخبر الواحد؟! وطمأنينة القلب نوعُ علمٍ من حيث الظاهر فهو المراد بقوله: «ثم أعلمهم» ويجوز العمل باعتباره، كما يجوز العمل بمثله في باب القبلة عند الاشتباه، وينتفي باعتباره مطلق الجهالة؛ لأنه يترجّح جانب الصدق بظهور العدالة، بخلاف خبر الفاسق، فإنه يتحقق فيه المعارضة من غير أن يترجّح أحد الجانبين»(١).

قال أبو زكريا النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ﷺ: «وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد

---

(١) «أصول السرخسي»، فصل الحكم، (١/ ٣٢٩)، ط: دار المعرفة.

فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحدا أو أكثر، واختلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها، ويفيد الظن، ولا يفيد العلم، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل، وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به، ثم منهم من يقول: منع من العمل به دليل العقل، ومنهم من يقول: منع دليل الشرع. وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل. وقال الجبائي من المعتزلة: لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين، وقال غيره: لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم، وقال بعضهم: يوجب العلم الظاهر دون الباطن، وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في «صحيح البخاري» أو «صحيح مسلم» تفيد العلم دون غيرها من الآحاد، وقد قدّمنا هذا القول وإبطاله في الفصول، وهذه الأقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة»[1].

عُلم من هذين النصّين أن النزاع قد وقع بين أهل السنة، فقال بعضهم: بإنه يفيد العلم، وقال بعضهم: بإنه يفيد الظن الموجب للعمل، وقال بعضهم: بإنه يفيد العلم الظاهر دون الباطن، مع اتفاق الجميع على كونه حجة يجب الأخذ به.

وبعد إمعان النظر النزاعُ في حجية خبر الآحاد في العقائد بين الفريقين لفظي، فمن قال: لا يعتبر خبر الآحاد، فمراده أنه لا يفيد القطع واليقين حتى يكفر جاحده، لا بمعنى أنه لا يفيد ظنا أيضا، فالآحاد تفيد الظن في العقائد وإن لم تفد اليقين، كما قال العلامة التفتازاني ﷺ: «وما يقال إنه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات، فإن أريد أنه لا يحصل منه الاعتقاد الجازم ولا يصح الحكم القطعي، فلا نزاع فيه، وإن أريد أنه لا يحصل الظن بذلك الحكم، فظاهر البطلان»[2]. وقال العلامة عبد الحي اللكنوي (المتوفى: ١٣٠٤هـ) ﷺ:

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم»، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين، (١/ ١٣١، ١٣٢)، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) «شرح المقاصد في علم الكلام»، المقصد السادس: السمعيات، (٢/ ١٩٩)، ط: دار المعارف النعمانية.

«قد صرّحوا بأن أخبار الآحاد، وإن كانت صحيحة، لا تكفي في باب الاعتقاد، فما بالك بالضعيفة منها؟ والمراد بعدم كفايتها أنها لا تفيد القطع، فلا يعتبر بها مطلقا في العقائد التي كُلِّفَ الناسُ بالاعتقاد الجازم فيها، لا أنها تفيد الظن أيضا، ولا أنها لا عبرة بها رأسا في العقائد مطلقًا، كما توهّمه كثير من أبناء عصرنا»(١).

ويستنبط من ذلك أن من قال: لا يكفي في العقيدة خبر الواحد، فمعناه: لا يفيد القطع حتى يكفّر جاحده، ومعنى من قال: يقبل خبر الواحد في العقيدة: أنه يفيد الظن فيها.

وق عُلم بمجموع النصّين بطلانُ دعواهم أنهم لا يأخذون الآحاد في باب العقيدة، كما علم أن تقسيم الحديث إلى التواتر والآحاد لا يردّ حديثا واحدا، بل هو لإعطاء كل واحد منهما منزلته.

الشبهة السادسة:

حكم الفقهاء والمتكلمون والأصوليون على أخبار الآحاد بالظن، فيردّون بذلك الآحاد؛ لأن الظن لا يقوم مقام شيء يعتبر به، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٢)، فهذا الأصل ليس من أصول المسلمين.

نقول: كثيرًا ما يقول الأصولون: إن الآحاد تفيد الظن، فمرادهم الظن الراجح، كما قال المحدث شبير أحمد العثماني: «والظن الذي تفيده أخبار الآحاد إنما هو القوي الراجح المقارب لليقين»(٣). فلا يصحّ أن يراد من قولهم أنهم يردّون الآحاد استدلالًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٤). لكن اتباع الظن المستنِدِ إلى دليل هو اتباعٌ للظن الراجح لا للظن الخالي عن احتمال الراجح؛ لأنَّ ترجيحَ ظن على ظن لا بدّ له من

---

(١) «ظفر الأماني»، الفصل الثاني من الفصول الثلاثة من الباب الأول، (ص ٢٠٣، ٢٠٤)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية.

(٢) سورة «يونس» الآية: (٣٦).

(٣) «فتح الملهم»، حجية أخبار الآحاد ومنها الغرائب والأفراد، (١/ ٢٣)، ط: دار الضياء.

(٤) سورة «يونس» الآية: (٣٦).

دليل، فيكون ترجيحه مستندًا إلى دليل، فاتباع الظن الراجح اتباعٌ لما عُلِم رُجحانُه، وهو اتباع الأحسن، قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[1].

وفي المقابل اتباعُ الظن المجرَّد الخالي عن الرجحان مذموم، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾[2]. وأوضح ما ذكرنا ابن الوَزِير (المتوفى: ٨٤٠هـ): حيث قال: «وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3]. فالجواب عند هؤلاء عن ذلك من وجوه:

الأول - وهو المُعَوَّلُ عليه -: أن اللغويين نقلوا أن الظن في اللغة هو الشكُّ، فثبت بذلك أنه لفظة مشتركة، فحيث يُذَمُّ، يراد به الشكُّ المعلوم في فطر العقول ذمُّ التعويل عليه، وحيث يُمْدَحُ يُراد به الراجح المعلوم في فِطَر العقول حسن العمل به، وقد أوضح الله تعالى انقسامَه، وعدمَ تعميم الحكم فيه بقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[4]. والقرآن العظيم يُفَسِّرُ بعضه بعضا، ويُرَدُّ متشابهه إلى مُحكمِه مع الإمكان، ويوضِّح أنه حيث يُذَمُّ يراد به الشك المساوي دون الغالب الراجح ... قوله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾، فإنه من صفات من يتجرّأ على محض المباهتة دون من لا يعمل إلا بالظن الراجح؛ فإنه من صفات أهل الحق لا سيما، وقد قصرهم عليه مبالغةً ... قوله في أول الآية: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[5]، فإن أكثر مَن في الأرض لا يعملون بالظن الراجح، بل الذي يعمل به من العلماء هم أهلُ الورع والتحرّي، ألا ترى أن من مذاهب العلماء في مواضعَ كثيرةٍ التمسّك بالأصل، كالطهارة وعدم العمل بظن النجاسة، وهم يستحبون العمل هنا بالظن ... قوله: ﴿لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[6]، وهذا يدلّ على أنه ظن غير الحق، فكيف يحتج بذلك على قبح العمل بظن الحق الصادر عن الأمارة الصحيحة الموجبة للرجحان المقبول في فطر العقول

(١) سورة «زمر» الآية: (٥٥).

(٢) سورة «النساء» الآية: (١٥٧).

(٣) سورة «يونس» الآية: (٣٦).

(٤) سورة «الحجرات» الآية: (١٢).

(٥) سورة «الأنعام» الآية: (١١٦).

(٦) سورة «يونس» الآية: (٣٦).

الخالي عن المعارضة؟! ... فهذه الوجوه مع نقل اللغويين لذلك توجب ترجيح حمل الآيات على الظن المساوي والمرجوح دون الاصطلاحي الذي يختصّ بالراجح القوي الذي ثبت في الكتاب والسنة والعرف واللغة تسميته علمًا ومعرفةً»[1].

وكثير من الكلمات تشترك فيها عدة معانٍ، وفي ضوء هذا النص نستطيع أن نقول: إن كلمة الظن من الكلمات المشتركة؛ لأن الظن على المعنين: الأول: ظن الحق: وهو الذي يريد به الظن الراجح وهو ممدوح، والعمل عليه من سيماء أهل الحق؛ لأنه اتباع الأحسن، ويسمى هذا الظّن الاصطلاحي، وهو المراد في قول الأصولين: إن الآحاد تفيد الظن. فالأصولون لا يردُّون بكلامهم الآحاد. والثاني: ظن غير الحق: وهو الذي يريد به الشك ويُذَمُّ ذلك، ويقال ذلك الظن اللغوي، والمراد في الآية ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[2] من الظن ظن غير الحق.

الشبهة السابعة:

الكثرة العوامية المحضة التي عليها مدار التواتر عند القائلين به لا تصلح لتحقيق شيء من القطعية واليقين، والكثرة ليس مدارا ومعيارا للحق، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]، و ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[4]، وغير من الآيات الكريمة، ويعتبر الشرع العدالة.

نقول: أولًا نسلِّم بأن الكثرة ليست معيارا للحق والباطل، بل الاعتبار بما دل عليه الدليل، لكن الاعتبار في التواتر للكثرة التي استندت لأمر محسوس، وليست فيها إمكان التواطؤ على الكذب، وما ذكر من الآيات في ذمّ الكثرة سببها إما معارضة الحق أو عدم العلم أو للظن مداره على نظر عقلي، وهذه الأمور غير معتبرة في التواتر، وإذا كانت الكثرة تابعًا للحق غيرَ معارض له، وكانت لسكون النفس ولزيادة الإتقان والطمأنينة، فهو

(١) «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»، وأما قوله تعالى: {إن الظن لا يغني من الحق شيئا}، (٤/ ٥٣- ٥٦)، ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) سورة «يونس» الآية: (٣٦).

(٣) سورة «يوسف» الآية: (٢١).

(٤) سورة «آل عمران» الآية: (١١٠).

مطلوب في الأخبار والوقائع، ويدلّ على ذلك قول عمر ﷺ لأبي موسى الأشعري ﷺ: «لتأتيني على ذلك بينة أو لأفعلن بك». وكان من عادته إذا حدّثه أحد عن رسول الله ﷺ بما لا يعرفه، يطالب منه رجلا آخر.

وقد علّق على ذلك الإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ): «وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد، فخبر اثنين أكثر، وهو لا يزيدها إلا ثبوتًا. وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد مَن يطلب معه خبرًا ثانيًا، ويكونُ في يده السنة من خمس وجوه فيُحَدَّثُ بسادس فيكتبُه؛ لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبتَ للحجة وأطيبَ لنفس السامع، وقد رأيت من الحكام مَن يَثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثةُ، فيقول للمشهود له: زِدْني شهودًا، وإنما يريد بذلك أن يكون أطيبَ لنفسه، ولو لم يَزِده المشهود له على شاهدين لَحَكَمَ له بهما»[1]. عُلِم من ذلك أن الكثرة له أثر في سكون النفس.

وقال الإمام الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)ﷺ: «أحبّ عمر أن يتأكّد عنده خبر أبي موسى بقول صاحب آخر، ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد، وفي ذلك حضٌّ على تكثير طرق الحديث؛ لكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العلم؛ إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم، ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد»[2]. وزاد عليه الحافظ ابن حجرﷺ: «قال أُبَيُّ بنُ كعب لعمر: لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ فقال: سبحان الله! إنما سمعت شيئا، فأحببت أن أتثبّت»[3].

وهذه التصريحات ناطقة بأن التفريق بين خبر الواحد وخبر الاثنين والجماعة بحسب القوة والضعف معروف ومطلوب منذ عهد الصحابةﷺ! وإن لم تكن هذه الاصطلاحات من «آحاد» و«متواتر» في زمنهم، وذلك التفريق بدهي، لا يختلف فيه أحد. ومن قال: إن جميع الأخبار متساوية لا تتفاوت، سواء منها المتواتر والآحاد، فقد أخطأ، وهذا كقول السوفسطائيّة لا يستحقّ الجواب حقيقةً.

(١) «الرسالة»، الحجة في تثبيت خبر الواحد، (١/ ٤٣٣)، ط: مكتبه الحلبي.

(٢) «تذكرة الحفاظ»: الطبقة الأولى من الكتاب، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، (١/ ١١)، ط: دار الكتب العلمية.

(٣) «فتح الباري»، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، (١١/ ٣٠)، ط: دار المعرفة.

وأيضًا من دأب أهل العلم الترجيح بالشواهد والمتابعات، وارتقاء الحديث الضعيف بكثرة الطرق إلى حدِّ الحسن، ويستنبط من ذلك أن كثرة الطرق له أثر في هذا العلم.

ولا شك أن الشرع يعتبر العدالة، لكن لا يعني ذلك إبطال المتواترة ويوجد المتواتر بالرجوع إلى العدد مع الصفات المعتبرة من العدالة والضبط.

الشبهة الثامنة:

لا يمكن الاتفاق على الحديث بأنه متواتر؛ لاختلاف الأصوليين في تعين مقدار ما يثبت به التواتر اختلافا شديدا، كما أنهم اختلفوا في بقية شروط التواتر.

نقول: أما قضية العدد الذي يحصل به التواتر، فقد اختلف العلماء فيه، وذلك لاختلاف الرواة وأحوالهم، ومدى استيفائهم لصفات التوثيق، مثلًا قد يحصل التواتر بستة؛ لتوفر دواعي الصدق واليقين، ولا يتحقق بعشرين؛ لعدم تلك الصفات، والذي ذهب إليه الجمهور أنه غير مقيّد بعدد معين؛ لتعذر ضبط عدد يحصل به التواتر، ولا يحصل بغيره، وإنما المراد أن يكون الرواة في كل طبقة جمعا يستحيل تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقا. فالمطلوب في التواتر اليقين والقطع، فإذا حصل اليقين مع عددٍ قليل، فهو متواتر، ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)ﷺ: «وأما عدد ما يحصل به التواتر، فمن الناس من جعل له عددا محصورا، ثم يفرّق هؤلاء، فقيل: أكثر من أربعة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل غير ذلك. وكلُّ هذه الأقوال باطلة؛ لتكافئها في الدعوى. والصحيح الذي عليه الجمهور: أن التواتر ليس له عدد محصور، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة، كما يحصل الشّبَع عَقِيب الأكل والرِّيّ عند الشُّرب، وليس لِما يَشْبَعُ كل واحد ويرويه قدرٌ معيّن؛ بل قد يكون الشّبَع لكثرة الطعام، وقد يكون لجَوْدَتِه كاللحم، وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله؛ وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب؛ أو حزن ونحو ذلك. كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر تارةً يكون لكثرة المخبرين، وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم، وإن كانوا كفارا. وتارةً يكون لدينهم وضبطهم. فربّ رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم

بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يُوْثَقُ بدينهم وضبطهم»(١).

وقال المحدث عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) رحمه الله: «والتحقيق الذي ذهب إليه جمع من المحدثين: هو أنه لا يشترط للتواتر عدد؛ وإنما العبرة بحصول العلم القطعي؛ فإن رواه جمٌّ غفير ولا يحصل القطع به لا يكون متواترا، وإن رواه جمع قليل وحصل العلم الضروري به يكون متواترا ألبَتَّةَ»(٢).

والأصل كما ذُكر سابقًا هو عدم اشتراط العدد الكثير، فلو رُويَ حديثٌ عن جمعٍ قليلٍ وحصل به العلم الضَّروريُّ كان مُتواترا، فالاختلاف في تعيين العدد اختلاف لفظي، والمقصود عند الكل عددٌ يطمئنّ به القلب، ويقع معه اليقين.

وكلُّ من ألّف في التواتر كالسيوطي والزَّبيدي والكتَّاني رحمهم الله لم يشترطوا عدَدًا معيّنًا فيه، ولاحظوا حصول اليقين والقطع، وذكروا جملة كبيرة من الأحاديث التي وردت بالتواتر.

الشبهة التاسعة:

الحديث المشهور - «من كذب علي ... إلخ» - الذي وافقت الأراء على تواتره، قد انتقده أحد منكري المتواتر الشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني، وقصده بذلك إنكار المتواتر بسبب عدم وجود شرائطه في كل واحد من الأحاديث التي ادّعي فيها التواتر، وخاصة انتقد هذا الحديث، وعلّق عليه: «ولا يخفى أن حديث «من كذب علي ...»، ولو رواه مائة من الصحابة، إلا أن الأسانيد إلى كل واحدٍ من هؤلاء الصحابة داخلة في خبر الآحاد؛ لأنها فقدت شرط (استحالة التواطؤ على الكذب) عند الأصوليين، ولا يستطيع أحد أن يزعم أن حديث «من كذب علي ...»: رواه جمع من الصحابة، وعن كل واحد من هؤلاء الصحابة رواه جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب ... وهكذا إلى آخر إسناده وفي جميع طبقاته، وأنه أفاد العلم بذلك؛ لا يستطيع أحد أن يزعم ذلك بدليله أبدًا، وهذه هي

---

(١) «مجموع الفتاوى»، فصل، (١٨/ ٥٠)، ط: مجمع الملك فهد.

(٢) «ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث»، مبحث الخبر المواتر، (ص: ٣٤)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

صورة (المتواتر) المفيدة للعلم، لا غير. فكيف يكون حديث «من كذب علي ...» بعد ذلك مثالاً للحديث (المتواتر) بزعمهم؟!!»[1].

نقول: قد يحصل عدد التواتر بالنظر إلى مجموع طرق الرواية، وليس المطلوب حصول التواتر عن كل صحابي على حدة، فلو رواه عشرة من الصحابة، وعنهم عشرة، وهكذا في جميع الطبقات .. حصل التواتر المراد، وليس المراد أن يرويه عن كل صحابي جماعة يبلغ عددهم إلى التواتر، وعنهم أيضا جماعة يبلغ عددهم إلى التواتر، وهَلُمَّ جرًّا. وهذا الحديث خيرُ مثالٍ للمتواتر، فقد رواه بهذا اللفظ بضعة وسبعون صحابيا؛ وهو جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب أيضا، وقد نقلت عنهم جماعة أيضا، ونُقل عنهم أيضا، فاستوى طرفا الخبر ووسطه، وأفاد الخبر العلم، وانتهائه على الحسّ كقولهم: حدثنا أو أخبرنا أو نحو ذلك، فهذا الحديث متّصف بشرائط المتواتر جميعا، وعدَّه غير واحد من التواتر، كما قال الحافظ ابن حجر - بعد أن ساق من روى الحديث -: «ولأجل كثرة طُرُقِه أَطلقَ عليه جماعةٌ أنه متواتر، ونازعَ بعض مشايخنا في ذلك، قال: لأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودةً في كل طريق منها بمُفْردها، وأجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كافٍ في إفادة العلم، وأيضا فطريق أنس وَحْدَها قد رواها عنه العدد الكثير، وتواترتْ عنهم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكذا حديث بن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو، فلو قيل في كل منها: إنه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا، فإن العدد المُعَيَّن لا يُشترط في المتواتر، بل ما أفاد العِلْمَ كَفَى، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه»[2].

وعلى هذا نقول: إن إنكار الشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني عن تواتره مبني على خطأ، وهو وجوب عدد كثيرا في التواتر بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب عن كل صحابي على حدة، والأمر ليس كذلك. (متواصل)

---

(١) «المنهج المقترح»، المبحث الثاني: مثال تأثر علوم السنة بأصول الفقه من خلال نافذتها الأولى، (ص: ٩٦، ٩٧)، ط: دار الهجرة.

(٢) «فتح الباري»، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، (١/ ٢٠٣).

لمحات عن الشبهات التي أثيرت حول التواتر

دراسة نقدية

(الحلقة الثالثة)

الشيخ محمد إبراهيم مهمند[1]

الشبهة العاشرة:

كثير من الكذبات والمعتقدات الشيطانية التي انتشرت انتشارَ التواتر في الدنيا، ويَعْتَنِقُهَا ملايِيْنُ من الناس، وهم على يقين راسخ لصدقها وصحتها، كعقائد اليهود والهنود والنصارى من قتل عيسى عليه الصلاة والسلام، وأخبار زرادشت وغيرهم من الأقوام، ومعلوم أنها باطلة، فإصرار الأصوليين على أن الكذب والغلط والوهم لا يتواتر، أو أن المتواتر لا يكون إلا صدقا وصحيحا .. ليس بصحيح.

نقول: لا يخفى على المتأمّل أن مدار تلك المذاهب على الشبهات أو العقليات، والتواتر وخلاف ذلك، وقد ذكرنا في ما قبل عن الإمام أبي حنيفة تعبيرات مختلفة في التواتر، مثل لفظ: «ضوء النهار»، و«شعاع كشعاع الشمس»، و«مثل فلق الصبح»، و«أضوأ من الشمس». وقال الشافعي ﷺ: «هذه الأحاديث كلها عَيْنَانٍ، فقد جاءت من وجوه متواترةٍ بأن النبي ﷺ لم يصلِّ عليهم، وقال: «زَمِّلُوهم بِكُلُومهم»»[2]. ويقول عيسى

(١) الأستاذ والباحث في «قسم مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي» بالجامعة.

(٢) «الأم»، كتاب الجنائز، باب ما يفعل بالشهيد، (١/ ٣٠٥)، ط: دار المعرفة.

بن أَبَانٍ (المتوفى: ٢٢١هـ) عن العلم الحاصل بالمتواتر: «العلم بهذه الأشياء علم اضطرارٍ وإلزامٍ، لما ذكرنا من جملة هذه الشرائع، ردًّا على النبي ﷺ، كأنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك فردَّه عليه، فيكون بذلك كافرا، خارجا عن ملة الإسلام؛ لأن العلم كان علم ضروري، كالعلم بالمحسوسات والمشاهدات»(١).

وقال الخطيب البَغْدَادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ﷺ: «فأما خبر التواتر فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدًّا يعلم عند مشاهدتهم بمستقرّ العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة»(٢).

فمن هذه الأقوال، وكذا من خلال النظر في تعريف التواتر وشروطه يعلم أن التواتر يقيم مقام الحسِّ المقطوع به والمشاهدة، وأنه يفيد العلم اليقيني، واتفاق الكذب فيه محال عادة، فما كان مداره على الظنون والشبهات والعقليات، فليس هو متواتر، كما قال الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ﷺ في بيان شروط التواتر: «أن يعلموا ذلك عن ضرورة، إما بعلم الحسِّ من مشاهدة أو سَمَاع، وإما أخبار متواترة؛ لأن ما لا يكون كذلك يُحتمل دخول الغلط فيه، فلا يحصُلُ به العلمُ. قال الأستاذ أبو منصورٍ: فأما إذا تواترت أخبارهم عن شيء قد علِموه واعتقدُوه، بالنظر أو الاستدلال أو عن شبهة، فإن ذلك لا يوجب علما ضروريا؛ لأن المسلمين مع تواترهم يُخْبِرون الدَّهْرِيَّةَ بحدوث العالم، وتوحيد الصانع، ويخبرون أهلَ الذمة بصحة نبوة سيدنا محمد ﷺ، فلا يقع لهم العلمُ بذلك؛ لأن العلم به من طريق الاستدلال دون الاضطرار»(٣). وقال الشهاب ابن حجر المكي في «فتاويه» «لا يَكْفِي احتمال التواتر ولا ظنُّه؛ إذ المشكوك والمظنون لا ينْتج القطع»(٤).

(١) «الفصول في الأصول»، باب ذكر وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها، (٣/ ٣٥)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) «الكفاية في علم الرواية»، باب الكلام في الأخبار وتقسيمها الخبر، (ص ١٦).

(٣) «البحر المحيط في أصول الفقه»، الكلام في الأخبار، المتواتر، (٦/ ٩٥)، ط: دار الكتبي.

(٤) «الفتاوى الحديثية»، (ص: ٦٦)، ط: دار الفكر.

واشترط أهل العلم في التواتر عدة شروطٍ الواجبُ توفرُّها؛ تجنُّبًا عن الكذب والخطأ، وحينما اشتبه الأمر على البعض في عقائد النصارى: التثليث، وكذا قتل عيسى عليه الصلاة والسلام، وصلبه أنه متواتر مع كذب فيه أو خطأ، فلجأنا إلى إمعان النظر والتأمل فيه، وعلمنا أن شروط التواتر غير مستوف فيه، ، وصرح غير واحد من أهل العلم أن شروط التواتر اختلّت فيها، لا يبلغ عددهم الذي لا بد منه في التواتر، كما قال السرخسي «وما استدلوا به من نقل النصارى واليهود قتل المسيح وصلبه، فهو وهم؛ لأن النقل المتواتر لم يُوجد في ذلك؛ فإن النصارى إنما نقلوا ذلك عن أربعة نفر كانوا مع المسيح في بيت؛ إذ الحواريون كانوا قد اختفوا، أو تفرّقوا حين همَّ اليهود بقتلهم، وإنما بقي مع المسيح أربعة نفر: يوحنا ويوقنا ومتن ومارقيش، ويتحقق من هذه الأربعة التواطؤ على ما هو كذب لا أصل له، وقد بينا أن حد التواتر ما يستوي طرفاه ووسطه، واليهود إنما نقلوا ذلك عن سبعة نفر كانوا دخلوا البيت الذي كان فيه المسيح، وأولئك يتحقق منهم التواطؤ على الكذب، وقد رُوي أنهم كانوا لا يعرفون المسيح حقيقة، حتى دلَّهم عليه رجل يقال له: يهوذا، وكان يصحبه قبل ذلك، فاجتعل منهم ثلاثين درهما، وقال: إذا رأيتموني أُقَبِّلُ رجلا فاعلموا أنه صاحبكم، وبمثل هذا لا يحصل ما هو حد التواتر»(١).

وقال أبو حامد الغزالي: «فإن قيل: فلنعلم صدق النصارى في نقل التثليث عن عيسى ﷺ وصدقهم في صلبه. قلنا: لم ينقلوا التثليث توقيفا وسماعا عن عيسى بنص صريح لا يحتمل التأويل، لكن توهموا ذلك بألفاظ موهمة لم يقفوا على مغزاها، كما فهم المشبهة التشبيه من آيات وأخبار لم يفهموا معناها، والتواتر ينبغي أن يصدر عن محسوس. فأما قتل عيسى ﷺ فقد صدقوا في أنهم شاهدوا شخصا يشبه عيسى ﷺ مقتولا، ولكن شبّه لهم»(٢).

وإذا انعدم شرط التواتر فلا يكون خبرهم مفيدا للعلم قطعا، وإنما هي ظنون وشكوك. وأيضا فلم يخبر أحد منهم عن مشاهدة أو سماع فإخبارهم كان عن شبهة لا عن

---

(١) «أصول السرخسي»، «فصل في بيان حد المتواتر من الأخبار وموجبها، (١/ ٢٨٥).

(٢) «المستصفى»، خاتمة في بيان شروط فاسدة لعدد التواتر، (ص ١١١)، ط: دار الكتب العلمية.

حسٍّ، ومن نقلها مشاهدة أو سماعا لا يؤمن عليه الاشتباه، ولا يبلغ عددهم إلى التواتر، ولأن مصداق التواتر حصول اليقين ولم يحصل.

والتواتر لا يجري مع الشبهات؛ لأن في التواتر اعتماد على الحس، وهو ما يدرك بالحواس الخمسة من مشاهدة أو سماع أو لمس، كقولهم: سمعنا أو رأينا، ونحو ذلك، وفيه احتراز عما إذا كان إخبارهم عن ظن وتخمين، أو كان مستندهم العقل؛ فإن ذلك لا يفيد العلم بصحة ما أخبروا به، ولا يصدق عليه حد التواتر.

وتمسك أهل الأديان الباطلة بقضايا الأعيان التي هي محتملة ومظنونة ومتوهمة مصداق قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾(1)، وهذا مخالف للتواتر، فعقائدهم الباطلة لا تنهض لمعارضة الكليات المتواترة في الشريعة.

الشبهة الإحدى العشرة:

قالوا: المتواتر مستمدّ من أخبار آحاد، فيكون أصله آحادا، ويجوز على كل راو الكذب حالة الانفراد، كما يجوز عليه الصدق، فإذا كان الكذب جائزا حالة الانفراد، فيجوز حالة الاجتماع أيضا، فلا فرق بينهما في أن المتواتر مقطوع بصدقه، والآحاد غير مقطوع بصدقه.

نقول: لا يلزم من إمكان الكذب في الآحاد إمكانه في خبر المجموع، فالمقطوع بصدقه إنما هو الجملة لا كل واحد على حدة، والفرق بين المجموع وبين كل واحد على حدة أمر محسوس مشاهد انظر الحبل المكوّن من شعرات كثيرة له من القوة والمتانة ما ليس لكل شعرة على حدة، فالشعرة المنفردة الواهية الضعيفة أخذت صفة الجودة والقوة حينما اتحدت مع غيرها، والإنكار عن ذلك؛ إما مكابرة أو عنادا.

قال ابن حزم الأندلسي: «قال النظّام: أن خبر التواتر لا يضطر؛ لأن كل واحد منهم يجوز عليه الغَلَط والكذب، وكذلك يجوز على جميعهم، ومن المحال أن يجتمع ممن يجوز عليه الكذب ومن لا يجوز عليه الكذب، ونظر ذلك بأعمى وأعمى وأعمى فلا يجوز أن يجتمع مبصرون. قال أبو محمد: وهذا تنظير فاسد؛ لأن الأعمى ليس فيه شيء من صحة

---

(1) سورة «النساء» الآية: (157).

البصر، وليس كذلك المخبرون؛ لأن كل واحد منهم كما يجوز عليه الكذب كذلك يجوز عليه الصدق، ويقع منه، وقد علم بضرورة العقل أن اثنين فصاعدا إذا فرّق بينهما لم يُمكن الْبَتَّةَ منهما أن يتفقا على توليد خبر كاذب يتفقان في لفظه ومعناه. فصحّ أنهما إذا أخبرا بخبر فاتفقا فيه أنهما أخبرا عن علم صحيح موجود عندهما، ومن أنكر هذا لزمه أن لا يصدق بشيء من البلاد الغائبة عنه، ولا بالملوك السالفين، ولا بالأنبياء، وهذا خُروج إلى الجُنُون بلا شك، أو إلى مكابرة الحس»[1].

وقال سعد الدين التفتازاني رحمه الله: «فإن قيل: خبر كل واحد لا يفيد إلا الظن، وضم الظن إلى الظن لا يوجب اليقين. وأيضا جواز كذب كل واحد يوجب كذب المجموع؛ لأنه نفس الآحاد. قلنا: ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد، كقوة الحبل المؤلف من الشعرات»[2].

علم من هذين النَّصَّين نصين الفرق بين حالة الاجتماع والانفراد، وما ادعَّى المعترضون أن مجموع مساوي الآحاد في الضعف القوة، فهو باطل.

استدلالهم بقول الإمام ابن حبان والحازمي ومناقشتهما:

استدلّ هؤلاء في إنكار المتواتر بقول الإمام الشافعي، وابن حبان، والإمام الدارمي رحمهم الله، فنذكر أولا استدلاهم بقول ابن حبان.

استدلوا بقول ابن حبان، يقول ابن حبان في مقدمة «صحيحه»: «فأما الأخبار، فإنها كلها أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ. فلما استحال هذا وبطل .. ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد. وأن من تنكّب عن قبول أخبار الأحاد، فقد عمد إلى ترك السنن كلها؛ لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد»[3].

وقالوا: يوافق ابن حبان على ذلك إمام آخر، هو أيضًا من أئمة الحديث، ومن أئمة

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، الكلام في المعارف، (٥/ ٢٥٢)، ط: دار الجيل.

(٢) «شرح العقائد»، الخبر الصادق، (ص ٧٠)، ط: بشرى.

(٣) «صحيح ابن حبان»، مقدمة ابن حبان في صحيحه، (١/ ١٥٦)، ط: مؤسسة الرسالة.

الشافعية، وهو أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت:٥٨٤هـ) حيث قال عقب نقله لكلام ابن حبان في كتابه «شروط الأئمة الخمسة»: «ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب»(١). ثم قال بعد ذلك: «ثم الحديث الواحد لا يخلو؛ إما أن يكون من قبيل التواتر، أو من قبيل الآحاد. وإثبات التواتر في الآحاد عسر جدا، سيما على مذهب من لم يعبر العدد في تحديده»(٢).

نقول: قبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد أن نعرف السبب الذي دفع ابن حبان إلى كتابة هذه السطور في مقدمة «صحيحه»؛ فإن معرفة الدافع تساعدنا على فهم موقف المؤلف، فالذي دفع ابن حبان هو نفس الدافع الذي دفع الإمام البخاري ﷺ؛ حيث عقد بابا في آخر صحيحه: «باب في إجازة خبر الواحد»(٣)، وقبله الإمام الشافعي ﷺ بوّب بعنوان «خبر الواحد»(٤)، و«الحجة في تثبيت خبر الواحد»(٥)، وكانت هذه المسألة من أشهر المسائل الخلافية بين علماء الحديث والسنة وغيرهم من الطوائف كالخوارج وبعض المعتزلة الذين اشترطوا لقبول الخبر أن يكون العدد اثنين فأكثر، وأن تكون الرواية كالشهادة على الشهادة، وهذا القياس للرواية على الشهادة يقتضي أن يروي الحديث اثنان، وكل واحد منهما سمعه من اثنين، وكل واحد من الأربعة سمعه من اثنين، وكل واحد من الثمانية سمعه من اثنين، هكذا إلى النبي ﷺ؛ يعني إذا كان الحديث يرويه اثنان من الصحابة في الطبقة الثانية يجب أن يكونوا أربعة، وفي الطبقة الثالثة يجب أن يكونوا ثمانية، قياسا على الشهادة - وهذا لعمري في القياس بديع -، ومن جهة أخرى استدلوا بالآثار التي تؤيّد رأيهم في

---

(١) «شروط الأئمة الخمسة»، المطبوع في ضمن «سنن أبي داود»، وهذا باب نذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الأئمة، (ص ٨٠)، ط: بشرى.

(٢) «المنهج المقترح لفهم المصطلح»، الباب الثاني: تأريخ وبيان لتأثير علوم السنة بالعلوم العقلية، المبحث الثاني: مثال تأثّر علوم السنة بأصول الفقه من خلال نافذتها الأولى، (ص ١٢١، ١٢٢)، ط: دار الهجرة.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (٩/ ٨٦).

(٤) «الرسالة»، باب خبر الواحد، (١/ ٣٦٩-٤٠٠)، ط: مكتبه الحلبي.

(٥) «الرسالة»، الحجة في تثبيت خبر الواحد، (١/ ٤٠٠-٤٧٠)، ط: مكتبه الحلبي.

زعمهم مثلًا طلب أبو بكر الصديق ﷺ من المغيرة بن شعبة ﷺ أن يأتي بشاهد آخر على حديث ميراث الجدة، فأتى بمحمد بن مسلمة ﷺ، وطلب عمر بن الخطاب ﷺ عن أبي موسى ﷺ أن يأتيه بشاهد آخر في حديث الاستئذان، هي صورة خيالية اخترعها بعض مثل الجُبَّائي؛ ليردوا بها السنن حتى لا يستغرب المسلمون بأنهم يردون السنن مطلقًا، وفي الأصل هذا شرط يبطل كثيرا من خبر الآحاد، وقوة تشكّكهم دفعت أهل السنة إلى معارضتهم، خاصة أن هذا الرأي لقي رواجًا بين الناس، واشتهر في القرن الثالث الهجري عند ما انتشرت المعتزلة تحت ظل السلطنة. والمعتزلة: هم أول الفِرَق التي اشترطت فى قبول الأخبار العدد كما فى الشهادة، وما أرادوا بذلك الشرط إلا تعطيل الأخبار والأحكام الواردة فيها، كما قال سليمان بن عبد القوي الطُّوفي الصَّرْصَري (المتوفى: ٧١٦هـ): «ثم ما ذكره الجبائي - على ما فسّره الشيخ أبو محمد في مذهبه - يوجب أن يتعذر علينا إثبات حديث أصلا، وعلى ما فسرناه نحن يقتضي أن يتعطلَ كثير من الأحاديث؛ إذ وجود ذلك الشرط نادر أو قليل، وإذا كان الظن مَنَاطَ التَّعَبُّدِ، لم يُحتج إلى هذا التَّبَدُّع»(١).

ولما كان المعتزلة لا يتبعون إلا بما يتفق مع عقولهم، وكان هناك من الأحاديث النبوية ما يهدم مذهبهم ويناقض أدلتهم، فاشترطوا لقبول الآحاد العدد، فموقفهم من السنة غاية فى الخطورة، وكادوا يهدمون المصدر الثاني للتشريع الإسلامي. فقد بيَّن ابن حزم ﷺ أن أول من ردّ الآحاد هم المعتزلة بقوله: «فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ يجري على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المئة من التاريخ، فخالفوا الإجماع في ذلك»(٢). وقال ابن عبد البرّ ﷺ: «أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج

---

(١)«شرح مختصر الروضة»، الثاني: الآحاد، تنبيه: اشترط الجبائي لقبول خبر الواحد،(٢/ ١٣٥)، ط: مؤسسة الرسالة.

(٢)«الإحكام في أصول الأحكام»، الباب الحادي عشر في الكلام في الأخبار، فصل فيه أقسام الإخبار عن الله تعالى، (١/ ١١٤)، ط: دار الآفاق الجديدة.

وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافًا»[1]. وقال الحازمي ﷺ: وأما الآحاد فعند أكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم، فلا تعويل على مذهب الكوفيين في ذلك، وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم، وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب أصول الفقه، وعلى الجملة فقد اتفقوا أنه لا يشترط في قبول الآحاد العدد، قلَّ أو كثُر، والله أعلم[2].

وقال ابن حجر ﷺ: «أما اشتراط العدد في الحديث الصحيح، قال به قديمًا إبراهيم بن إسماعيل بن علية[3] وغيره، وعقد الشافعي في «الرسالة» بابًا محكمًا لوجوب العمل بخبر الواحد ... ورأيت في بعض تصانيف الجاحظ - أحد المعتزلة - أن الخبر لا يصح عندهم إلا إن رواه أربعة. وعن أبي علي الجبائي أحد المعتزلة - أيضا - فيما حكاه أبو الحسين البصري في «المعتمد» «أن الخبر لا يقبل إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر. أو عضده موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشرا بين الصحابة، أو عمل به بعضهم. وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عنه أنه يشترط الاثنين عن الاثنين»[4]. وقال السيوطي ﷺ: «قد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، وهو من الفقهاء المحدثين، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة؛ لميله إلى الاعتزال، وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه ... وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج»[5].

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، مقدمة، (١/ ٢)، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٢) «شروط الأئمة الخمسة»، المطبوع في ضمن «سنن أبي داود»، هذا باب في إبطال قول من زعم أن من شرط البخاري إخراج الحديث عن عدلين، وهلم جرا إلى أن يتصل الخبر بالنبي ﷺ، (ص ٨٠)، ط: بشرى.

(٣) قال الحافظ الذهبي ﷺ: «إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، الجهمي، وأبوه: إسماعيل بن إبراهيم من أئمة الإسلام. انظر «تاريخ الإسلام»، الطبقة الثانية والعشرون: حرف الألف، (٥/ ٢٦٤) برقم (١٨)، ط: دار الغرب الإسلامي.

(٤) «النكت على كتاب ابن الصلاح»، النوع الأول: الصحيح، (١/ ٢٤٢)، ط: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(٥) «تدريب الرواي»، النوع الأول الصحيح، (١/ ٧١)، ط: دار طيبة.

ويمكننا أن نقول في ضوء الوثائق التي سبق ذكرها أن أول من ردَّ خبرَ الواحد باشتراط رجلين عن رجلين المعتزلةُ، كإبراهيم بن إسماعيل بن علية وأبي علي الجبائي وأبي الحسين البصري، ثم الجاحظ وغيرهم، وخالفوا هؤلاء الإجماع؛ لأن الصحابة والتابعين على التسليم لخبر الواحد، ولم ينقل عن أحد منهم أنه رد حديثا واحدا؛ لأنه آحاد، ودواوين السنة مليئة بأخبار الآحاد، وهي تفيد قبولهم الآحاد، وما ورد في التوقف عن قبول خبر الواحد حتى يعضُده حديث آخر، فهو للتأكيد حينما يشتبه الأمر، فلما خالف المعتزلة لما عليه الصحابة والتابعون، قام العلماء للرد عليهم، منهم: الإمام الشافعي والإمام البخاري وابن حبان، وبيَّن الإمام الحازمي مراد ابن حبان بقوله: «ولا أعلم أحدًا من فرق الإسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخري المعتزلة؛ فإنهم قاسوا الرواية على الشهادة، واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة، وما مَغْزَى هؤلاء إلا تعطيلُ الأحكام، كما قال أبو حاتم ابن حبان»(1).

يتبيّن لنا جليًّا من هذا أن ابن حبان يردّ على المعتزلة، فمَن فهم من ذلك إنكار أحاديث المتواتر، فلا يصح.

وهذه المسألة طال الجدال فيها، وكثر فيه القيل والقال في القرن الثاني والثالث، وأنها تدور حول حجية خبر الواحد، فعند أهل السنة خبر الواحد حجة، وذهب أهل البدعة إلى أنه لا حجة فيه حتى يبلغ مبلغ الشهادة في العدد، فالقضية إذن هي في حجية خبر الواحد أو عدم حجيته، لا في المتواتر وجوده وعدمه، ولا يُعرف أحد من الناس في ذلك الزمن ينكر التواتر، فلا احتياج إذًا للرّدِّ عليهم.

ومراد ابن حبان من عبارته ظاهرٌ في إثبات حجية خبر الآحاد على الخصم، ثم بيّن ابن حبان بجلاء أن الأحاديث كلها أخبار آحاد، وأنه يقابل بين نوعين فقط من الأخبار لا ثالث لهما، فالأول: خبر الواحد، والثاني: خبر الاثنين عن اثنين، ونفى الثاني، وأثبت استحالة وجوده، فلم يبق عنده سوى النوع الأول؛ ولهذا علّل قوله: «الأخبار كلها آحاد»، بقوله: «لأنه لا يوجد خبر يرويه، ... إلخ». فإنكار خبر الآحاد إنكار لجميع السنة، وردٌّ لها.

---

(1) «شروط الأئمة الخمسة، المطبوع في ضمن «سنن أبي داود»، وهذا باب نذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الأئمة، (ص ٨٥)، ط: بشرى.

وابن حبان ﷾ نفى وجود الحديث من رواية عدلين على الدوام من أول الإسناد حتى آخره، فلا يصح حمل كلامه على العزيز - رواية الاثنين - في تفسير كلام ابن حبان بعد ذلك؛ لأنه نفى وجود مثل هذه الرواية من أول الإسناد حتى آخره.

وهذا مراد ابن حبان، وليس مراده الكلام عن العزيز والمشهور والمتواتر، وغير ذلك من أقسام الحديث المعروفة عند متأخري المصنفين، خاصة وأن متقدمي المصنفين لم تشتهر عندهم هذه التقسيمات.

ولو أريد بقوله: «الأخبار كلها آحاد» خبر الواحد مقابل المتواتر على سبيل التنزل فهو أيضا فاسد؛ لوجهين: أولا: وما قال ابن حبان «فأما الأخبار، فإنها كلها أخبار آحاد» فيه احتمالان: إما أن يراد من مقابل الآحاد المتواتر أو العدد، أما الأول فهو الذي أراده من أنكر المتواتر ولا يصح؛ لأن من شبَّه الحديث بالشهادة، فالعدد عنده شرط في قبول الأحاديث، ولكنهم لا يخرجون بهذا الشرط عن دائرة من يقبلون الآحاد، فلا يصح الرد عليهم بكلام ابن حبان؛ لعدم ردِّهم خبر الآحاد مطلقا، مع أنه سِيْقَ الكلام لمن ينكر الآحاد. فالصحيح أنه يقسم الخبر إلى قسمين: الأول قسم آحاد لا شرط له، والثاني: قسم الثنائي الهندسي، والقسم الثاني غير موجود في السنة مطلقا، فلم يبق إلا القسم الأول، فتكون الأخبار كلها آحاد، وتعيّن بذلك مراد ابن حبان بقوله: «فأما الأخبار، فإنها كلها أخبار آحاد».

ثانيا: لو قلنا إن معنى الآحاد عند ابن حبان هو ما عند المتأخرين، وهو ما لم يبلغ درجة التواتر، فهذا استنتاج باطل، بل هو تناقض ظاهر؛ لأن النوع الثاني الذي أنكره ابن حبان، هو أيضا من جملة الآحاد في اصطلاح المتأخرين، فما أنكره وما أثبته واحد، فتعين أن مقابل الآحاد هو الثنائي الهندسي الذي ينفيه، ويثبت الآحاد، والمراد من الآحاد هو ما كان بمصطلح المتقدمين.

وليس المتواتر عند البخاري والشافعي وابن حبان خبر واحد قطعًا، وليس هو من الآحاد عندهم، ولا يخفى عليهم أنهم يفرقون بين ما رواه الواحد – وإن كان حجة- وما رواه العدد، وأطلق الإمام الشافعي التواتر على حديث نفي الصلاة على قتلى أحد، وإنما غرضه تنبيه من خالفه أن الحديث ليس محل نظر من حيث الثبوت عن النبي ﷺ، وأن ثبوته قطعيًا، وكذلك الإمام البخاري أطلق على الأحاديث كما مرّ، فالمتواتر يفيد العلم الضروري كما يفيده العِيَان والحس والمشاهدة، ويشهد على ذلك قول الشافعي.

دفع إيراد:

ويرد الاعتراض على ابن حبان: أن هناك أخبارًا ليست آحادًا، بل هي مشهورة مع أنها أيضًا ليست من رواية اثنين يروي كل واحد منهما عن اثنين، فكيف يصح قوله: «فأما الأخبار؛ فإنها كلها أخبار آحاد»؟

الجواب: أنه لا يقارن الآحاد بالمشهور أو المتواتر حتى يَرِد عليه مثل هذا الاعتراض، وإنما هو بصدد المقابلة بين «الآحادي» و«الثنائي» الَّذِي اشترطه بعض المعتزلة قياسا الرواية على الشهادة، فإذا ثبت أنه لا يوجد شيء من هذا القبيل، فلم يبق إلا «الآحاد»، فيلزمهم الأخذ به، والاحتجاج والعمل بمقتضاه، ومما يدل على أنه يريد نفي هذا النوع دون ما سواه قوله: «الأخبار كلها آحاد»، بقوله: «لأنه لا يوجد خبر يرويه، ... إلخ».

وقال العلامة الكوثري ﷺ (المتوفى: ١٣٧١هـ) في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي: «يوهِمُ ظاهرُ كلام ابن حبان أنه يَنْفِي وجود قسم العزيز من أقسام الحديث، ومن ثمة لم يقل الحازمي: إن ما ذكره هو الصواب[1]. ويمكن أن يُؤوَّلَ كلامُ ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط، من غير زيادة ولا نقصان، والزيادة غير مضرّة في العزيز، وأما رواية اثنين اثنين فقط ، فيما لا يكاد يُوجد»[2].

ونقول: ومما يقوي ما ذهبنا إليه في مراد قول ابن حبان ﷺ؛ فإن ابن حبان نفسه استخدم مصطلح المتواتر، قال في ترجمة علي بن الحسن النَّسَوي: «الأخبار المتواترة أن النبي ﷺ جاء، وقد قدَّمُوا عبدَ الرحمن بن عوف صلاة الغداة»[3].

وعلّق على ذلك الشيخ محمد عوامة حفظه الله: «وأما قوله (ابن حبان ﷺ) في مقدمة صحيحه (١/ ١٥٦) من الإحسان: فأما الأخبار، فإنها كلها أخبار آحاد: فإن هذا القول جاء منه في مقدمة نفيه للصورة الخيالية للحديث العزيز، ولا يريد الكلية التامة

---

(١) بل قال: «أقرب إلى الصواب».

(٢) «شروط الأئمة الخمسة» المطبوع في ضمن «سنن أبي داود»، (ص ٧٦)، ط: بشرى.

(٣) «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين»، باب العين، علي بن الحسين النسوي، (٢/ ١١٥) برقم (٦٩٥)، ط: دار الوعي.

باستقصاء بدليل قوله في ترجمة علي بن الحسن في «المجروحين» (٢/ ١١٥) «الأخبار المتواترة ... إلخ»[1].

أما احتجاج منكري المتواتر بقول الإمام الحازمي ﷺ فلا نسلم؛ لأنه قسم نفسه الأخبار إلى آحاد ومتواتر، قال: «ثم الخبر منقسم إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر ما يُخبر القومُ الذين يبلُغُ عددُهم حدًّا يعلم عند مشاهدتهم بمستقرّ العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، والتوطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم .. قُطِع عند ذلك بصدقه، وأوجب حصولَ العلم ضرورة»[2]. ففي العبارة المذكورة أنه عرَّف المتواتر، وبيَّن أنه يفيد العلم، مع ذلك كيف ينسب إلى الحازمي موافقة ابن حبان في عدم وجود المتواتر؟ فعلى هذا ينبغي أن يفهم ما نقله عن ابن حبان في سياقه، وقد ساقه ردًّا على من اعتبر العدد بقبول خبر الواحد، كما ذكرنا آنفا، فهو لا ينكر وجود المتواتر، بل يثبت عسر وجوده في السنة، ولذا قال: «وإثبات التواتر في الأحاديث عَسِيرٌ جدا سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده»[3].

فالإمام الحازمي ﷺ لا يريد إنكار المتواتر، كما قال الشيخ محمد عوامة حفظه الله: «وأما الحازمي فإنه نقل في «شروط الأئمة» (ص: ١٣٣) الكلام المشار إليه، وقال عنه: «هو أقرب إلى الصواب»، ولا علاقة له بالتواتر أبدًا»[4].

ويدل قول الحازمي ﷺ أن وجود المتواتر عسير جدًّا على مذهب من لم يشترط لثبوت التواتر العدد المعين، وهذا عند طائفة، أما عند غيرهم فالمقصود في التواتر عندهم ما يفيد القطع، فوجوده عندهم غير عسير.

---

(١) في «تعليقاته على تدريب الراوي»، النوع الثلاثون: المشهور من الحديث، (٥/ ٤٥)، ط: دار المنهاج.

(٢) «شروط الأئمة الخمسة» المطبوع في ضمن «سنن أبي داود»، وهذا باب نذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الأئمة، (ص ٨٠)، ط: بشرى.

(٣) «شروط الأئمة الخمسة»، المطبوع في ضمن «سنن أبي داود»، هذا باب في إبطال قول من زعم أن من شرط البخاري إخراج الحديث عن عدلين، وهلم جرا إلى أن يتصل الخبر بالنبي ﷺ، (ص ٨٠)، ط: بشرى.

(٤) «تعليقاته على تدريب الراوي»، النوع الثلاثون: المشهور من الحديث، (٥/ ٤٥)، ط: دار المنهاج.

وأما قوله: «إثبات التواتر في الأحاديث عسير جِدًّا»، فنقول: اختلفت أنظار الأعلام في قلة وجود الأحاديث المتواترة وكثرتها، فذهب فريق إلى ندرة وقلة وجود المتواتر، منهم: الإمام الحازمي ﷺ، وذهب فريق ثان إلى وجود المتواتر في السنة النبوية بكثرة، ويمكن التوفيق بين رأيهما: أنه أراد الفريق الأول تواترا لفظيا؛ فإنه قليل، ومراد الفريق الثاني بكثرته تواترا معنويا؛ فإنه كثير. (متواصل)

فائدة نادرة

إذا أطعمت الزوجة زوجها المريض من مالها شُفيَ بإذن الله تعالى.

ذكر السيوطي في تفسيره "الدر المنثور"، وابن كثير في "تفسيره" عند قول الله تعالى في مهر النساء: { فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا } [النساء: ٤]:

ما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا مرض أحدُكم فليسأل امرأته أن تعطيَه ثلاثةَ دراهم أو نحوها، فليشترِ بها عسلاً، وليأخذ شيئاً من ماء السماء، فيشرب ذلك، فيجتمع له هنيئاً مريئاً وشفاء مباركاً. ...

وهو يتأول قول الله تعالى: { فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا } وقوله: {يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس} وقوله: {ونزلنا من السماء ماء مباركا} و ذكروا: أن علقمة أحد كبار التابعين كان يقول لامرأته: أطعمينا من ذلك الهنيِّ المَرِيِّ. أيْ: من مالها، وهو يتأول قوله تعالى في الآية الأولى.

وجاء في تفسير الآلوسي (٤/ ٢٠٠): أن رجلاً جاء إلى علي رضي الله عنه، فقال: إن في بطني وجعاً، فقال له عليٌّ: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: اذهب فاستوهب منها شيئاً من مالها طيِّبة به نفسُها، ثم اشتر به عسلاً، ثم اسكبْ عليه من ماء السماء، ثم اشربْه، فإن الله تعالى يقول في كتابه في مال الزوجة: { فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا } ويقول في العسل: {يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس} ويقول في المطر: {ونزلنا من السماء ماء مباركا} فإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شُفيتَ إن شاء الله.

فذهب الرجل ففعل ذلك فشُفي..!

لمحات عن الشبهات التي أثيرت حول التواتر

دراسة نقدية

(الحلقة الأخيرة)

الشيخ محمد إبراهيم مهمند[1]

استدلالهم بقول الإمام عثمان الدارمي والجواب عنه:

ومما استدلوا به ما قاله الإمام عثمان الدارمي ﷺ في رده على بِشْر بن غِيَاث المَرِيْسِيِّ الجهمي (المتوفى: ٢١٨هـ) في سياق يتعلق بقبول الأخبار وعدم اشتراط الحلف في العقائد والأحكام، فقال: «وادّعيتَ أيضا في دفع آثار رسول الله ﷺ ضُحْكَةً لم يَسْبِقْك إلى مثلها عاقلٌ من الأمة، ولا جاهل، فزعمتَ أنه لا تقوم الحجةُ من الآثار الصحيحة التي تُروى عن رسول الله ﷺ إلا كل حديث لو حلف رجل بطلاق امرأته أنه كذب لَطُلِّقَتْ امْرَأَتُه»[2].

ثم قُلْتَ: ولو حلف رجل بهذه اليمين على حديثٍ لرسول الله ﷺ صحيحٍ عنه أنه كذب ما طُلِّقَتْ امرأتُه. فيقال لهذا المعارِضِ الناقضِ على نفسه: قد أَبْطَلْتَ بدعواك هذه جميعَ الآثار التي تُروَى عن النبي ﷺ، ما احتججتَ منها لضلالتك وما لم تَحْتَجَّ، ولو كنتَ ممن يُلتفَتُ إلى تأويله، لقد سَنَنْتَ للناس سنة، وحَدَدْتَ لهم في الأخبار حدًّا لم يَستفيدوا مثلَها من أحد من العَالمين قبلَك، ولَوَجبَ على كل مختار من الأئمة في دعواك ألا يختار منها شيئا حتى يَبْدَأَ باليمين بطلاقِ امرأتِه، فيحلف أن هذا الحديث صِدْقٌ أو كذب البتة، فإن كان شيئا طُلِّقَتْ به امرأتُه استعمله، وإن لم تُطَلَّقْ تَرَكَه.

---

(١) الأستاذ والباحث في «مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي» بالجامعة.

(٢) قال محقق الكتاب: في الأصل «لَمْ تُطَلَّقْ امْرَأَتُهُ»، صوابه: «طلقت امرأته».

وَيْلَكَ، إن العلماء لم يزالوا يختارون هذه الآثار ويستعملونها وهم يعلمون أنه لا يجوز لأحد منهم أن يحلف على أصحِّها؛ لأن النبي ﷺ قاله البَتَّة، وعلى أضعَفِها أن النبي ﷺ لم يَقُلْه البتةَ، ولكنهم كانوا لا يألون الجهد في الأخبار الأحفظ منها، والأمثل فالأمثل من رُوَاتِها في أنفسهم، ويرون أن الأيمان التي أَلْزَمْتَهم فيها بطلاق نسائهم مرفوعةٌ عنهم حتى ابتدعتَهَا أنت من غير أن يَسْبِقَكَ إليها مسلم وكافر.

ففي دَعْوَاك يجب على القُضاة والحكام أن لا يحكموا بشهادة العدول عندهم إلا بشيء يمكن القاضي أن يحلف عليه بطلاق امرأته أن الشاهد به قد صدق، أو أنه إن حلف عليها بطلاق امرأته أنها كَذِبٌ لم تُطَلَّق امرأته.

ويحكَ، من سَبَقَك إلى هذا التأويل من أمة محمد ﷺ في اتباع الروايات واختيار ما يجب منها؟ إنما يجب على القاضي أن يفحَصَ عن الشهود ويحتاطَ؛ فمن عدل عنده منهم حَكَم بشهادته وإن كان كاذبا في شهادته في علم الله بعد ما لم يطلع القاضي منه على ذلك وتُرَد شهادة المجروح وإن كان صادقا في شهادته في علم الله بعد ما لم يطلع القاضي على صدقه وكذلك المَذْهَبُ في استعمال هذه الآثار وقبولها من رُوَاتِهَا، لَا مَا تَأَوَّلَت أنت فيها من هذه السُّخْرِيَة بنفسك والضَّحِكِ»(١).

ذكر الدكتور حاتم الشريف العوني كلام الإمام الدارمي رحمه الله، ثم علّق عليه بقوله: «يظهر أن هذا التقسيم للأحاديث إلى متواتر وآحاد، إنما نشأ من فكرٍ أثيم، وعقليةٍ فاسدة، وبيَدِ البدعة، وعلى عين أعداء السنة، الذين لا يسعون إلا لرفض السنن، واستعبادِ الناس لفلسفة اليونان، بدلًا من دين الرحمن، ومن هذا يظهر أيضًا: أن هذا التقسيم إنما نشأ في آخر القرن الهجري الثاني وأوائل القرن الثالث، على يد بشر المريسي ومن على شاكلته من جهمية ومعتزلة»(٢).

---

(١) «نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد»، باب الحثّ على طلب الحديث والرد على من زعم أنه لم يكتب على عهد النبي ﷺ الحديث (ص ٢٤٤، ٢٤٥)، ط: المكتبة الإسلامية.

(٢) «المنهج المقترح لفهم المصطلح»، المبحث الثاني، مثال تأثّر علوم السنة بأصول الفقه، (ص: ١٠٠).

تحقيق ما أراده الإمام الدارمي ﷺ:

ونحن نذكر أولا ما يستفاد من كلام الإمام الدارمي ﷺ، ويمكن تقسيم كلامه إلى عدة نقاط رئيسية:

الأول: يؤكّد الإمام عثمان بن سعيد الدارمي على ضرورة اتباع منهج ثابت في الأخبار والآثار النبوية، والاعتماد على معايير السلف في الثبوت والقبول، بعيدًا عن الابتداع الذي قد يؤدّي إلى ترك السنة والأُسُس التي بُنيت عليها الحجج الشرعية، فانتقد على بشر المريسي بسبب اشتراطه معيارًا غير مسبوق لقبول الأحاديث النبوية؛ لأنه يدّعي أن لا تقوم الحجة بالأحاديث إلا إذا كان الحديث من القوة بحيث لو حلف شخص بطلاق امرأته على كذبه لطلقت امرأته، واعتبر الدارمي هذا الادعاء بدعة وضحكة، ولم يسبقه إليها أحد من الأمة من السلف والخلف، ويُظهر أن الشروط المبتدعة مثل اشتراط الحلف بطلاق المرأة لقبول الحديث الصحيحة لا أصل لها عند أهل السنة.

الثاني: ويبيّن أن هذا الشرط يؤدي إلى إبطال جميع الآثار النبوية، وإبطال العمل بالسنّة النبوية سواء التي احتجّ بها المبتدع لضلالته أو غيرها. والقول بأن أخبار الآحاد لا تُقبل إلا بالحلف هو قول غير مشهور في أصول الحديث والفقه، ومع ذلك هناك بعض العلماء الذين شدّدوا في قبول أخبار الآحاد، ووضعوا شروطًا لقبولها، لكن لم يشترط أحد منهم الحلف أو اليقين لصدقها.

الثالث: أوضح الدارمي أن العلماء لم يزالوا يقبلون الآثار النبوية الصحيحة من غير اشتراط الحلف بالطلاق، بل كانوا يتحرّون صحة الأحاديث من خلال عدالة الرواة وضبطه دون الحاجة إلى مثل هذه الشروط المبتدعة، ويؤكّد أن معيار قبول الأخبار يجب أن يكون مبنيًا على هذين الأصلين، فالموقف الصحيح من الأحاديث هو دراستها بعلوم الحديث.

الرابع: ويلزم من هذه الدعوى على القضاة والحكام ألا يحكموا بشهادة العدول عندهم إلا بشيء يمكن القاضي أن يحلف عليه بطلاق امرأته أن الشاهد به قد صدق، وهو باطل باليقين.

الخامس: شبَّه الدارمي قبول الأخبار النبوية بقبول الشهادات؛ حيث يعتمد القاضي على عدالة الشهود بالظن الغالب دون الحاجة إلى الحلف بالطلاق على صدقهم، وقبول القاضي للشهادة مبني على الظن، وخبر الواحد يفيد غلبة الظن، فلماذا يُرَدُّ الحديث أو الخبر بحجية أنه خبر الواحد بينما الشهادة تُقبل؟ مع أن الشهادة في القضاء تحتاج إلى التوثيق القوي بسبب خطورة الحكم فيها، بخلاف الرواية؛ لأن الرواية نقلُ علمٍ، والشهادة إثبات حقوق.

السادس: أشار الدارمي إلى تناقض المبتدع، حيث يستنكر الأحاديث أولا، ثم يحاول تفسيرها والبحث عن تأويلات لها.

السابع: هذا النص يدلّ على أهمية الالتزام بالأُسُس التي ورثها السلف في قبول الأخبار دون إضافةٍ وتغييرٍ، وهؤلاء افترضوا شروطًا غير منقولة من السلف، فتؤدّي إلى ترك السنة.

فخلاصة القول أنَّ المستفاد من كلام بشر المريسي - تصريحًا أو تلويحًا - أنّ الحكم لا يثبت بأخبار الآحاد، سواء تعلّق بالعمل أو بالعقيدة، ولذلك اشترط لثبوت خبر الآحاد الحلف، تحقيقًا لليقين به. وأما جمهور العلماء، فهم على خلاف ذلك؛ إذ ثبت كثير من الأحكام بالظن، كمسألة التحرّي في الصلاة؛ حيث قال النبيﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب»(١)، فجعل التحري - وهو من جنسِ الظن - أساسًا للحكم في أفضل العبادات.

وقال ﷺ أيضًا في بيان جواز العمل بالظن: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فمن قضيتَ له بحق أخيه شيئا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها»(٢). ويدل ذلك أنّ النبيّ ﷺ قد يحكم بغير العلم القطعي، ويقضي بالظنّ، وقد ثبتت الأحكام الكثيرة بالظن لسنا بصدد تفصيلها.

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/ ٤٠٠) برقم (٥٧٢)، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، (٣/ ١٨٠) برقم (٢٦٨٠)، ط: دار طوق النجاة.

وإذا ثبتت الأحكام بأخبار الآحاد عند أهل السنة، فكيف يصحّ القول بأن هذا التقسيم يؤدّي إلى ترك السنن؟ إن الجهمية والمعتزلة هما أول فرقتين تركتا الاحتجاج بأخبار الآحاد كما ذكرنا سابقًا، فتصدّى العلماء للرد عليهما، فحمل ردُّ الإمام الدارمي على تقسيم الحديث إلى آحاد وتواتر غير صحيح؛ لأن هذا التقسيم لا يؤدي إلى ترك حديث واحد، فلا حرج فيه، وإنما المحظور هو ردُّ أخبار الآحاد لمجرد كونها أخبار آحاد.

الجواب عن استدلالهم بكلام الدارمي:

انطلاقًا مما سبق نقول: لا يخفى على المتأمّل في كلام الإمام عثمان الدارمي ﷺ أنه لم يرُدَّ مصطلح التواتر من قريب أو بعيد، ويجب فهم كلامه من خلال السياق والسباق، ويعلم كل من راعى سياق الكلام وسباقه أنه يردُّ على من لا يقبل من الأحاديث إلا ما حصل اليقين بكونها من أحاديث رسول الله ﷺ، وأخبار الآحاد عند المعتزله والجهمية لا ترقى إلى مستوى الأدلة القطعية، وبالتالي لا يُبنى عليها شيء، فيهدر بذلك كثير من أخبار الآحاد عن الاحتجاج، ويؤدّي ذلك إلى تعطيل كل حكم وصل إلينا بأخبار الآحاد، من أجل ذلك بدأ الجدال وحميت المناظرات في حجية أخبار الآحاد، وتُسلّط مناقشات الدارمي مع بشر المريسي الضوء على حجية أخبار الآحاد، وتُوضِح الردود أيضا كل ذلك مما يساعد الباحث في فهم هذه المناظرات أنه يردُّ على الجهمية والمعتزلة الذين رفضوا أحاديث الصفات بزعم أنها آحاد، فَبَيَّنَ أن الأخبار لا يجب أن تكون متواترة حتى يُحتج بها، والأصل أنَّ الجهمية يردُّون كلَّ حديثٍ يخالف مقتضيات عقولهم، غير أنّهم لا يستطيعون أن ينكروا حديثا صريحا، فعندهم في الوصول إلى الإنكار مسلكان: فإمّا أن يُجاهروا بردِّه علانيةً، فيثور عليهم الخاصة والعامة، وإمَّا أن يلجؤوا إلى التلطّف والتدرُّج، وذلك عبر سلوكِ سبيلِ التأويلِ، وَوَضعِ أصولٍ وقواعدٍ لقبول الأخبار وفقَ هواهم حتى يتغلغل مذهبهم في القلوب رويدًا رويدًا دون أن يستشعر الناس خطره. وهذا - بلا شك - هو المنهج الجديد والأسلوب الأنفع لهم دون إثارة النفوس عليهم، فألزموا سبيل التأويلِ ووَضع الأصولِ؛ فإن ذلك في الحقيقة إنكار بلطف، لا يستفزُّ الآخرين ولا يثير غضبهم، فأنكروا أحاديث الصفات بالتأويل، وأما غيرها من الأحاديث فردُّوها بوضع أصول يتحكّمون بها في قبول الأخبار وردِّها، ومن تلك الأصول: اشتراط إفادة الحديث للقطع بحيث يبلغ الحديث من

اليقين درجةً يجعل من يحلف على كذبه آثما بوقوع الطلاق، أي: أن يكون الحديث قطعي الثبوت إلى حدٍّ يوقن الحالف بصدقه يقينًا جازمًا، بحيث لو حلف على تكذيبه بيمين الطلاق لزمه الطلاق، فكل حديث لا يفيد اليقين والقطع - بحسب زعمهم - لا يصلح للاحتجاج به، والدليل على ذلك ما أورده الإمام الدارمي رحمه الله في ردوده على بِشر المريسي؛ حيث نقل عنه آثارًا تتعلق بالصفات، فردَّها بالتأويل لتفادي الإقرار بظاهرها. وكذلك نقل عنه الإنكار لغير أحاديث الصفات، ولكن إنكاره بناءً على دعوى أنّها أخبار آحاد لا تفيد القطع، ومن ثَمَّ لا يصح الاحتجاج بها في العقائد والأحكام، وقد ذكر الدارمي هذا في الدافِع إلى تأليف هذا الكتاب في أوله، حَيْثُ قال: «فقد عارض مذاهبنا في الإنكار على الجَهَمِيَّة من بين ظَهْرَيْكُم مُعارِضٌ، وانتدب لنا منهم مُنَاقِضٌ، يَنقُض ما روينا فيهم عن رسول الله ﷺ وعلى أصحابه، بتفاسير المضلّ المريسي بشر بن غياث الجهمي»(١).

فذكر في مقدمة كتابه ما أبدعه المعارض من أقوال، وما أذاعه من ضلالات المريسي وعقائده الباطلة، وقال أيضا: «ولولا ما بَدَأَكم هذا المعارضُ بإذاعةِ ضلالاتِ المَرِيسِيِّ، وبثِّها فيكم .. ما اشتغلنا بذكر كلامه؛ مَخَافَةَ أن يَعْلَقَ بعض كلامه بقلوب بعض الجهال، فيُلْقِيَهم في شك من خالقهم وفي ضلال، أو أن يدعوهم إلى تأويله المحال؛ لأن جُلَّ كلامه تنقص، ووقيعة في الرب، واستخفاف بجلاله وسَبٌّ، وفي التنازع فيه يُتَخَوَّفُ الكفرُ ويُرْهَبُ»(٢).

وقد صرّح أيضا بالغرض الذي من أجله وضع هذا الكتاب في الجزء الأخير من الكتاب، فقال: «واعلموا أني لم أر كتابا قط أجمع لحجج الجهمية من هذا الكتاب الذي نسب إلى هذا المعارض، ولا أنقض لعرى الإسلام منه، ولو وسعني لافتديت من الجواب فيه بمحال، ولكن خِفْتُ أنه لا يسع أحدا عنده شيء من البيان يكون ببلد ينشر فيه هذا الكلام، ثم لا ينقضه على ناشره ذبًّا عن الله تعالى، ومحاماةً عن أهل الغفلة من ضعفاء

---

(١) «نَقْضُ الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيدٍ على المَرِيْسِيِّ الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد»، مقدمة المصنف، (ص: ٤١)، ط: المكتبة الإسلامية.

(٢) «نَقْضُ الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيدٍ على المَرِيْسِيِّ الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد»، مقدمة المصنف، (ص: ٤١، ٤٢)، ط: المكتبة الإسلامية.

الرجال والنساء والصبيان أن يضلوا به ويفتتنوا أو يشكوا في الله وفي صفاته. ولم نألكم فيه والإسلام نصحًا إن قبلتم»[1].

علم من نصوصه أنه لما رأى أهل البدع بدؤوا في الظهور والانتشار في أنحاء متفرقة، ونالوا من أسماء الله وصفاته ما نالوه من نفي صريح وتعطيل، وردِّ الأحاديث وفقَ منهجهم الفاسد، فألّف هذا الكتاب في الرد عليهم.

ومما سبق يستنتج أنَّ مقصود الإمام الدارمي ﷺ، هو الردُّ على عقائد الجهمية لا سِيَّما بشر المريسي، وابن الثلجي، وموافقه الذي ذكره الإمام بالمعارض، ومن ضلالات الجهمية ردّ أخبار الآحاد، وهو الأصل الذي بنى عليه الجهمية جميع ضلالاته، فساق هذا الكلام للرد عليهم، وقد أورد الإمام الدارمي ﷺ كلامه المذكور تحت عنوان: «باب الحثّ على طلب الحديث والرد على من زعم أنه لم يكتب على عهد النبي ﷺ الحديث والذبّ عن أصحاب النبي ﷺ وأصحاب الحديث وأهل السنة وفضلهم على غيرهم». وهذا العنوان يدلّ أيضا على أن غرض الدارمي هو الدفاع عن حجية الآحاد، لا الردّ على من قسَّمَ الحديث إلى آحاد وتواتر، فلذا حمْلُ كلامِه على تقسيم الحديث إلى آحاد وتواتر يعدّ مخالفا للسياق والسباق.

القرينة الواضحة في تعيين مراد الإمام الدارمي:

ونقول: أُلِّفَتْ في رد الجهمية المؤلفات الكثيرة لإبطال بدعهم، وما فيها من التناقض والتهافت غير كتاب عثمان بن سعيد الدارمي، كالإمام أحمد (المتوفى: ٢٤١هـ) ﷺ في ردّه المشهور المسمى بـ«الرد على الزنادقة والجهمية»، و«كتاب السنة» لابنه عبد الله (المتوفى: ٢٩٠هـ)، و«الحيدة والاعتذار في الرد على قال بخلق القرآن»[2] لأبي الحسن عبد

---

(١) «نَقْضُ الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيدٍ على المَرِيْسِيِّ الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد»، باب إثبات الضحك، (ص: ٣٤٨، ٣٤٩)، ط: المكتبة الإسلامية.

(٢) هذا الكتاب يسرد وقائع المناظرة الشهيرة التي جرت بين الإمام عبد العزيز الكناني – ممثل أهل السنة والجماعة – وبين بشر المريسي – أحد زعماء المعتزلة القائلين بخلق القرآن –، وفي هذه المناظرة، يعرض بشر مذهب فرقته وأصول معتقده، فيتصدى له الكناني بحجج دامغة، يفنّد بها أقواله، ويدحض شبهاته

العزيز بن يحيى الكِنَانِيّ (المتوفى: ٢٤٠هـ) في الرد على بشر المريسي، و«كتاب السنة» لأبي عبد الله محمد بن نصر المَرْوَزِيِّ (المتوفى: ٢٩٤هـ)، و«كتاب التوحيد» لإمام الأئمة محمد بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ)، و«كتاب السنة» لأبي بكر الخَلَّال (المتوفى: ٣١١هـ)، وخلق كثير من أصحاب الأئمة الأربعة وأتباعهم. ومن متأخريهم: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) ألّف «حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة»، و«بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» لتلميذه الحافظ ابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ)، ولم يذكر أحد منهم في مخترعاتهم ومبتكراتهم وضع مصطلح التواتر، ووضع تقسيم الأخبار إلى تواتر وآحاد، بل ذكر هؤلاء لا سِيَّما ابن تيمية(١) وابن القيم مصطلح التواتر وتقسيم الأخبار إلى آحاد وتواتر، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهما الذان تصدّيا لأهل البدع، وشدّدا النكير عليهم، ورغم ذلك كل هذا موجود بكل صراحة في كتبهم.

والمتأمّل في الردّ على الجهمية والمعتزلة، ومن خلال التأمّل في مناظرتهم؛ لأنهم يناقشون أهل السنة ويناظرونهم، ومناظراتهم ومناقشاتهم كثيرة مشهورة جدا، ومع ذلك لم نجد واحدا منهم أنكر عليهم هذا التقسيم كما يزعم هؤلاء، أو قال لهم: هذه أمور مبتدعة أخذتموها من ترجمة كتب اليونان. نعم، ذكروا في بدعهم اشتراط كون الحديث مفيدًا للقطع؛ ليصح الاستدلال به، وإلا فلا حجة فيه.

ونقول أيضا: لقد ادَّعى هؤلاء ادِّعاءً واسع النطاق، وزعموا زعمًا جسيمًا بأنَّ هذا التقسيم مأخوذ من أهل البدع، غير أنَّهم لم يُوردوا دليلا واحدًا يُثبت دعواهم، ولم يُسندوا كلامهم إلى نصٍّ واضحٍ أو شاهدٍ صريحٍ يدلُّ على ما ذهب إليه!

مع أن هذه الدعوى تتضمَّن نقضًا صريحًا وقلبًا واضحًا لما أسّسه عقول العلماء وجهودهم، وأقاموا عليه البراهين على مدى قرونٍ طويلة، لا ينبغي أن تُلقى جزافًا بلا دليلٍ قاطعٍ ولا حجَّةٍ دامغة، بل كان من الواجب عليهم أن يقيموا لإثبات دعواهم أُسُسًا راسخةً وأدلَّةً موثَّقةً واضحةً لا لُبس فيها، ولا مجال للارتياب فيها، لكنهم لم يُقدِّموا نصًّا واحدًا

---

(١) انظر «مجموعة الفتاوى»، (١٨/ ٦٩، ٧٠)، ط: مجمع الملك فهد.

يؤيّد مزاعمهم، فكيف يقبل قولهم مع أنه غير مؤيد من أحد ممن سبق من السلف وعلماء الأمة؟! وأيضا في دعواهم إنكار على جماهير العلماء المتقدمين والمتأخرين الذين رضوا بهذا التقسيم، وقالوا به، فوصفه بالبدعة لهو عين الابتداع.

وأما قول الدكتور الشريف حاتم العوني حفظه الله: «الذين لا يسعون إلا لرفض السنن»، فهو يريد بكلامه أن هذا التقسيم وضع لرفض السنن، فنقول: إنَّ ترك السنن أو الانحراف عنها، لا يعود سببه إلى هذا التقسيم وحده، بل يرجع أصل ذلك إلى اتّباع الآراء الفاسدة والانقياد وراء الأهواء الباطلة؛ إذ إنَّهم تركوا أحاديث الشفاعة والصراط والميزان والرؤية وغيرها مع أنها متواترة، لكن تخالف مذهبهم وتناقض أهواءهم فردوها، فسبب رفض هؤلاء السننَ لم ينحصر في هذا التقسيم فحسب، ولو كان سبب انحرافهم راجعًا إلى هذا التقسيم وحده، وكان هو السبب الأصلي في هذا الضلال .. لكان من المفترض أن يقبلوا هذه الأخبار المتواترة التي جاءت قاطعة في حجّيّتها، لا سبيل إلى الطعن فيها، غير أنّهم لم يفعلوا ذلك، ممّا يدلُّ بوضوحٍ على أنَّ علّةَ الانحراف اتباعٌ للآراء الفاسدة لا تقسيم الأخبار إلى تواتر وآحاد.

ونقول: الذين يقسمون الأخبار إلى متواتر وآحاد يرون أن المتواتر يفيد اليقين، بينما يفيد خبر الآحاد غلبة الظن، وكلا النوعين تثبت بهما الأحكام. أما العقيدة، فلا خلاف في ثبوتها بالمتواتر، وأما بخبر الآحاد فقد سبق أن الخلاف فيه لفظي. فإذا كان كل من الأحكام والعقائد يثبت بهذين النوعين من الأخبار، فكيف يصح أن يُنسب إليهم أنهم بهذا التقسيم يرفضون السنن؟!

استدلالهم بقول الإمام الشافعي والجواب عنه:

ومن جملة ما استدلّوا به صنيع الإمام الشافعي، وكلامه في كتابه «جماع العِلْمِ»(١)، واستفاد منه من ينكر مصطلح المتواتر عدة أمور، ونتخلّص من موقفهم إلى نكات عديدة نجمل بيانها فيما يلي:

الأول: لم يقسم الإمام الشافعي الأخبار، كما قسمها الأصوليون إلى متواتر وآحاد.

---

(١) «جماع العلم»، باب حكاية قول من رد خبر الخاصة، (ص ٣٣، ٣٥)، ط: دار الآثار.

الثاني: وردَّ بعض الشروط من التواتر التي اشترطها الأصوليون، مثل شرط العدد الكثير مع استحالة التواطؤ على الكذب، وشرط تفرّق البلدان مع أهمية الشروط عند الأصوليين، وهذا يؤيد أن الإمام الشافعي ينفي وجود مصطلح التواتر بالكلية أصلا.

الثالث: وذكر في مقابل خبر الواحد: خبر العامة عن العامة والسنة المجتمع عليها، ويطلقها على الأمر الذي أجمعت الأمة على نقله، مما لم يرد في كتاب الله تعالى، مثل: إن صلاة الظهر أربع، وهو أمر فوق تواتر الأصوليين؛ لأن من الأحاديث تنطبق عليها شروط التواتر الأصولي، قد لا يعلمها كثير من العوام، ولا يريد الإمام الشافعي من خبر العامة عن العامة والسنة المجتمع عليها مصطلح تواتر الأصوليين.

الرابع: صرّح الإمام الشافعي بلفظ تواتر الأصوليين على لسان الخصم في كتابه «جماع العلم»، ولم يذكره في كتابه «الرسالة»، ولم يكن تركه إياه لكونه غير معروف بهذا اللفظ عنده، بل لأنه قسمٌ لم يرض الإمام الشافعي به.

الخامس: قالوا: قد نقل البَيْهَقِي عن الإمامِ الشافعي تقسيمه الأخبار إلى خبر عامة، وخبر خاصة، وذلك في مقدمة كتابه «دلائل النبوة» ثم قسَّم أخبار الخاصة: إلى ما يسمى بـ«المتواتر»، و«الآحاد» فـ«خبر الخاصة» عنده شامل لكلا القسمين، ثم قالوا: علم من نص الإمام البيهقي أن خبر العامة عند الإمام الشافعي هو غير المتواتر.

والإمام البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) الذي نصر المذهب الشافعي بما لم ينصره أحدٌ مثله، حتى قيل: «ما مِنْ شافعي إلا وللشافعي في عُنُقِه مِنَّةٌ، إلا البيهقي؛ فإنه له على الشافعي مِنَّةً، لتصانيفه في نُصرته لمذهبه وأقاويله. وهذا الإمام الذي هو أولى الناس بمعرفة أقوال الشافعي وفهمها»(١).

الأول: أما الجواب عن عدم تقسيم الأخبار فقد مرّ، فلا نعيده، وأما ما يقول هؤلاء: إنَّ الإمام الشافعي لم يُقسّم الأحاديث إلى متواتر وآحاد كما فعله الأصوليون، فنقول: إن الإمام الشافعي لم يُقسم الأخبار على نحو ما فصَّله الأصوليون من جميع

---

(١) «المنهج المقترح لفهم المصطلح»، المبحث الثاني: مثال تأثر علوم السنة بأصول الفقه، (ص ١١٥- ١٢٠)، ط: دار الهجرة.

الوجوه؛ وذلك لأنَّ من يستقرئ نشأة الاصطلاحات يَلحَظُ أنها تبدأ غالبًا عامة غير مُقَيَّدَةٍ، متأثرة بدلالتها اللغوية التي تكون في الغالب أوسع من معناها الاصطلاحي، ثم تمضي في مَسارِها نحو التقييد والتخصيص، حتى تَستقِرَّ في الغالب على معنى جزئي من المعنى العام.

ويُعَدُّ الإمام الشافعي من العلماء الذين اعتنوا باستقراء حقيقة الاصطلاحات، ومن ثمّ لا يصحُّ ما يُقال من أنه لم يُقسِّم الأخبار كما قسّمها الأصوليون؛ وذلك لاختلاف منهج المتقدمين عن المتأخرين في بناء المصطلحات. فالمتأخّرون حرصوا على ضبط التعاريف وفقَ شروط التعريف الجامع المانع، بخلاف المتقدمين الذين لم يُراعوا ذلك بدقة. ولهذا يظهر التباين بين اصطلاحات الفريقين. وهذا التفاوت لا يقتصر على مصطلح «التواتر» وحده، بل يشمل كثيرًا من المصطلحات الحديثية الأخرى.

الثاني: وأما قوله: ردَّ الإمام الشافعي شرط اختلاف البلاد والعدد الكثير، فنقول: إن هذين الشرطين وكذا غيرهما من الشروط ردَّها كثير من الأصولين وغيرهم من العلماء. والأصل المقصود في التواتر هو حصول العلم، كما صرّح على ذلك اللكنوي (المتوفى: ١٣٠٤) حيث قال: «والتحقيق الذي ذهب إليه جمع من المحدثين: هو أنه لا يشترط للتواتر عدد؛ وإنما العبرة بحصول العلم القطعي؛ فإن رواه جمٌّ غفير، ولا يحصل القطع به لا يكون متواترا، وإن رواه جمع قليل، وحصل العلم الضروري به يكون متواترا البتة»(١). فلا يلزم من ردِّ بعض شروط التواتر ردُّ مصطلح التواتر، نعم يدل ذلك على أن اصطلاح المتواتر كان عاما في زمن الشافعي، ويدل على ذلك لفظ الدكتور شريف حاتم بن عارف العوني: «هذا أول ردود الشافعي على أحد شروط المتواتر التي يشترطها الأصوليون»(٢). فلما ردَّ الإمام الشافعي شروطا من التواتر، علم من ذلك أن مصطلح التواتر كان موجودا، أما قول منكري المتواتر: إن الإمام الشافعي لم يذكره بلفظ التواتر، فنقول: إنه لم يرده أيضا - كما زعمتم - بلفظ التواتر.

---

(١) «ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث»، مبحث الخبر التواتر، (ص ٣٤)، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

(٢) «المنهج المقترح لفهم المصطلح»، المبحث الثاني: مثال تأثر علوم السنة بأصول الفقه، (ص: ١٠٩)، ط: دار الهجرة.

الثالث: وأما قولهم: إن خبر العامة عن العامة والسنة المجتمع عليها، كعدد صلاة الظهر أربع، فهو غير متواتر الأصوليين، فنقول: ذكر الإمام الشافعي هاهنا في المثال عدد صلاة الظهر، وهو أربع، وقد ذكره ذلك غير واحد من الأعلام في أمثلة التواتر، وإليك نصوصهم: (١) ذكر الخطيب البغدادي رحمه الله أثناء كلامه حول التواتر، فقال: «والكلام فيه في موضعين، أحدهما: في إسناده، والآخر: في متنه، فأما الإسناد: فضربان: تواتر، وآحاد، فأما التواتر: فضربان: أحدهما: تواتر من طريق اللفظ، والآخر تواتر من طريق المعنى، فأما التواتر من طريق اللفظ: فهو مثل الخبر بخروج النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، ووفاته بها، ودفنه فيها، ومسجده، ومنبره، وما روي من تعظيمه الصحابة، وموالاته لهم، ومباينته لأبي جهل، وسائر المشركين، وتعظيمه القرآن، وتحديهم به، واحتجاجه بنزوله، وما روي من عدد الصلوات وركعاتها وأركانها وترتيبها، وفرض الزكاة والصوم والحج ونحو ذلك»(١).

فقد ذكر في أمور التواتر عدد ركعات الصلوات.

وذكر الإمام السرخسي ﷺ عدد الركعات والصلوات في أمثلة التواتر عقب تعريف المتواتر، قال: «نحو نقل أعداد الركعات وأعداد الصلوات ومقادير الزكاة والديات وما أشبه ذلك»(٢). وقد ذكر ذلك الشاه ولي الله ﷺ (المتوفى: ١١٧٦هـ) في «حجة الله البالغة»: «المتواتر معنى ككثير من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الإسلام»(٣)، وعلّق عليه المحدث سعيد أحمد البالنبوري ﷺ (المتوفى: ١٤٤١هـ): «وهذا هو تواتر العمل في تسمية العلامة الكشميري»(٤).

قال الشاه محمد إسماعيل الشهيد رحمه الله (المتوفى: ١٢٤٦هـ): «السنة متواترة وغير متواترة، والمتواترة إما متواترة بالتعامل، كأكثر أصول العبادات والمعاملات والأخلاق»(٥).

---

(١) «الفقيه والمتفقه»، باب القول في السنة المسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم والمسموعة من غيره عنه، (١/ ٢٧٦)، ط: دار ابن الجوزي.

(٢) «أصول السرخسي»، فصل في بيان حد المتواتر من الأخبار وموجبها، (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)، ط: دار المعرفة.

(٣) «حجة الله البالغة»، باب كيفية تلقي الأمة الشرع من النبي ﷺ، (١/ ٣٧٢)، ط: زمزم.

(٤) من تعليقاته على «حجة الله البالغة»، باب كيفية تلقي الأمة الشرع من النبي ﷺ، (١/ ٣٧٢)، ط:زمزم.

(٥) أصول فقه، مبحث السنة، (ص: ١٧)، ط: الصدف بيلشرز، كراتشي.

قد علّق على ذلك المحشي الشيخ مشتاق أحمد الأنبتوي (المتوفى: ١٣٦٠هـ): «قوله: المتواترة إما متواترة بالتعامل، ... إلخ أي: لا يقف تواتره على الرواية والإسناد، بل صار تعامله فيما بين الأمة بمثابة يوجب علم اليقين مثل: نقل القرآن، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات، وحلة البيع، وحرمة الربا، والتلاطف مع الإخوان، وحسن المعاشرة مع الجيران؛ فإن هذه الأمور من العبادات والمعاملات متواترة بتعامل أهل الإسلام ليس تواترها موقوفا على اتصال السند والرواية من سيد الأنام عليه وعلى آله الصلاة والسلام»[1].

تدلّ نصوص هؤلاء الأعلام على أن ما ذكره الإمام الشافعي هو أيضا قسم من التواتر، فكيف هو ينكر عن مصطلح التواتر؟

وعلم من تقسيم المتواتر عند الإمام الكشميري ﷺ أن ما ذكره الإمام الشافعي من تقسيم السنة: «خبر العامة عن العامة»، ومثّل بعدد ركعات صلاة الظهر، هو تواتر العمل، فلا يصح قول من قال: إنه يرد مصطلح المتواتر، نعم، يمكن له أن يقول في ما مثل به الإمام الشافعي: أن ما ذكره الإمام هو ليس من تواتر المحدثين الذي هو تواتر الإسناد، وإن كان تواتر العمل أيضا نوعا من التواتر، وأنه ﷺ ذكر تواتر الإسناد أيضا أثناء حديثه عن شهداء أحد بلفظ: «فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم»[2].

الرابع: أما قوله: ذكر الإمام الشافعي مصطلح التواتر بلسان الخصم، نقول: نعم، ذكره بلسان الخصم، ولا يريد إنكاره، كما ذكر الإجماع بلسان الخصم ولا ينكره، والدليل على عدم إنكاره عن التواتر استعماله لفظ التواتر في حديث شهداء أحد، فقال: «فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم»[3]. ولفظ الشافعي ما رواه البيهقي في كتابه: «قد كان ينبغي لمن روى هذا الحديث، أن يستحي على نفسه، وقد كان ينبغي له أن يعارض به الأحاديث، كأنها عِيَانٌ فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم»[4]. وقال الإمام الشافعي: «لأن الأخبار كلما تواترت، وتظاهرت كان أثبتَ للحجة، وأطيبَ

---

(١) حاشية «أصول فقه»، مبحث السنة، (ص: ١٧)، ط: الصدف ببلشرز، كراتشي.

(٢) «الأم»، كتاب الجنائز، باب ما يفعل بالشهيد، (١/ ٣٠٥)، ط: دار المعرفة.

(٣) «الأم»، كتاب الجنائز، باب ما يفعل بالشهيد، (١/ ٣٠٥)، ط: دار المعرفة.

(٤) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الجنائز، باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل، (٥/ ٢٥٦) برقم: (٧٤٣٣).

لنفس السامع»[1]، ففي هذه النصوص الثلاثة لم يستخدمْ لفظ التواتر بلسان الخصم، وقد تقدّم الكلام عن هذا، فلا نعيده.

الخامس: أما قولهم: علم من نقل الإمام البيهقي عن الإمام الشافعي أن المراد من خبر عامة غير المتواتر، نقول: ذكر الإمام البيهقي مصطلح المتواتر صريحا قال: «ومما يجب معرفته في هذا الباب أن تعلم: أنَّ الأخبار الخاصة المروية على ثلاثة أنواع: نوع اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، وهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مرويًّا من أوجه كثيرة، وطرق شتى حتى دخل في حد الاشتهار، وبعد من توهُّم الخطأ فيه، أو تواطؤ الرواية على الكذب فيه.

فهذا (الضرب من الحديث) يحصل به العلم المكتسب، وذلك مثل الأحاديث التي رُوِيَتْ في القدر، والرؤية، والحوض، وعذاب القبر، وبعض ما روي في المعجزات، والفضائل، والأحكام، فقد روي بعض أحاديثها من أوجه كثيرة.

(والضرب الثاني): أن يكون مرويا من جهة الآحاد، ويكون مستعملا في الدعوات، والترغيب والترهيب، وفي الأحكام، كما يكون شهادة الشاهدين مستعملة في الأحكام عند الحكّام، وإن كان يجوز عليها وعلى المخبر الخطأ والنسيان؛ لورود نصّ الكتاب بقبول شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين، وورود السّنة بقبول خبر الواحد إذا كان عدلا مستجمعا لشرائط القبول فيما يوجب العمل. وأما في (المعجزات وفي فضائل واحد من الصحابة)، وقد رويت فيهما أخبار آحاد في ذكر أسبابها إلا أنها مجتمعة في إثبات معنى واحد، وهو ظهور المعجزات على شخص واحد، وإثبات فضيلة شخص واحد، فيحصل بمجموعها العلم المكتسب. بل إذا جمع بينها وبين الأخبار المستفيضة في المعجزات والآيات التي ظهرت على سيدنا المُصْطَفَى ﷺ دخلت في حد التواتر الذي يوجب العلم الضروري، فثبت بذلك خروج رجل من العرب، يقال له: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، ادَّعى أنه رسول رب العالمين، وظهرت عليه الآيات وأورد على الناس من المعجزات التي باين بها من سواه بما آمن عليه من أنعم الله عليه بالهداية، مع ما بقي في أمته من القرآن المعجز. وهذا كما أنّ أسباب ما اشتهر بها «حاتم طائي» بالسَّخاوة إنما علمت

---

(١) «الرسالة»، الحجة في تثبيت خبر الواحد، (١/ ٤٣٢).

بأخبار الآحاد، غير أنها إذا جمعت أثبتت معنى واحدا هو السّخاوة، فدخلت في حد التواتر في إثبات سخاوة حاتم»[1].

علم من النص المذكور عدة أمور:

الأمر الأول: تقسيم الحديث إلى التواتر والآحاد.

الثاني: أقسام التواتر، فذكر منها تواتر الإسناد وتواتر القدر المشترك، فقسم من التواتر يفيد العلم المكتسب، وقسمٌ يفيد العلم الضروري.

الثالث: ذكر في مثال تواتر الإسناد أحاديث القدر، والرؤية، والحوض، وعذاب القبر وغيرهم، وعدَّ تلك الأحاديث غير واحد من أهل العلم من التواتر.

الرابع: لم يعز الإمام البيهقي هذا التقسم المذكور إلى الشافعي، فما قال الدكتور حاتم بن عارف العوني: «إن خبر عامة هو غير تواتر يحتاج في إثبات الدعوى». أولًا إلى أن البيهقي نقل هذا التقسيم عن الشافعي، وقد نص العوني نفسه في كتابه: «على كل حال؛ ففي مقدمة «دلائل النبوة»، وأيضًا في مقدمة «معرفة السنن والآثار» للبيهقي مباحث حديثية، يغلب عليها النقل عن الإمام الشافعي»[2]. فهذا تصريح أنه قد لا ينقل عن الإمام الشافعي، فلا تصحّ نسبته إلى الإمام الشافعي ﷺ قطعا.

الخامس: وإن سلّمنا بأن هذا نقله عن الشافعي، فيثبت به ما كنا بصدده، وهو مصطلح التواتر عند المتقدمين سواء كان داخلا تحت خبر خاصة أو عامة.

تحقيق معنى قول الإمام الشافعي

ونقول: الإمام الشافعي ﷺ يردُّ على منكري حجية أخبار الآحاد؛ لما اشترطوه من شروط فاسدة لا أصل لها في الشرع، والدليل الصريح على ذلك ما قال الذهبي في ترجمة «إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة»: «قد ناظر الشافعي، وكان يقول بخلق القرآن

---

(١) «دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة»، فصل، (١/ ٣٢، ٣٣، ٣٤)، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) «المنهج المقترح لفهم المصطلح»، الفصل الأول: الطور الأول لكتب علوم الحديث، (ص: ١٩٩)، ط: دار الهجرة.

ويناظر عليه، وكان يرد خبر الواحد، ويقول: الحجة للإجماع، فقال له الشافعي في مناظرته: أبإجماع رددت خبر الواحد، أم بغير إجماع؟ فانقطع»[1]. وقال الحافظ ابن حجر ﷺ: «أما اشتراط العدد في الحديث الصحيح، قال به قديمًا إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيَّة وغيره، وعقد الشافعي في «الرسالة» بابًا محكمًا لوجوب العمل بخبر الواحد، وخبر الواحد عندهم هو: ما لم يبلغ درجة المشهور سواء رواه شخص واحد أو أكثر. ورأيت في بعض تصانيف الجاحظ أحد المعتزلة أن الخبر لا يصح عندهم إلا إن رواه أربعة. وعن أبي علي الجبائي أحد المعتزلة - أيضا - فيما حكاه أبو الحسين البصري في «المعتمد»: «أن الخبر لا يقبل إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشرا بين الصحابة، أو عمل به بعضهم. وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عنه أنه يشترط الاثنين عن الاثنين»[2].

علم من هذين النصين أن قضية حجية خبر الآحاد تُعَدُّ من أبرز القضايا التي دار حولها الجدل بين أهل السنة والمعتزلة في زمن الإمام الشافعي ﷺ، وألّف بابًا كاملًا في «الرسالة» لبيان حجية خبر الواحد وردِّ شبهات من خالفه، وأثبت في مناظرته مع إبراهيم بن إسماعيل ابن علية تناقض رأيه؛ حيث قال له: «أبإجماع رددت خبر الواحد أم بغير إجماع؟». إذًا لم يكن هناك إجماع على رد خبر الواحد، فكيف يردُّه بالإجماع.

وردّ ﷺ موقفَ المعتزلة من خبر الآحاد؛ لأنهم اشترطوا شروطًا مردودة لقبول أخبار الآحاد، فبعضهم اشترطوا أربعة رواة لقبول الخبر كما في كلام الجاحظ، وبعضهم اشترطوا قرائن أخرى لقبوله، مثل موافقة ظاهر القرآن أو انتشار الخبر بين الصحابة ﷺ وغير ذلك، وهو خلاف ما عليه جمهور أهل السنة، فأثبت حجية خبر الآحاد، وبيّن أن خبر الواحد حجة يُعمل بها، سواء رواه واحد أو أكثر، ما دام متوفرًا فيه شروط القبول من العدالة والضبط.

ولا يصح أن يفهم من كلام الإمام الشافعي أنه ينكر التواتر كما توهّم بعض

---

(١) «تاريخ الإسلام»، الطبقة الثانية والعشرون: حرف الألف، (٥/ ٢٦٤) برقم (١٨)، ط: دار الغرب الإسلامي.

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح»، النوع الأول: الصحيح، (١/ ٢٤١، ٢٤٢)، ط: المدينة المنورة.

الباحثين المعاصرين؛ إذ ما فهم هذا أحد عن كلامه، ويظهر من سياق كلامه وسباقه أن الإمام الشافعي في صدد إثبات حجية أخبار الآحاد حيث ذكر هذه المناظرة تحت عنوان. «باب حكاية قول من رد خبر الخاصة»، ثم أورد أدلة كثيرة على إثبات حجيته، والذي يناظره ليس بمنكر عن للاحتجاج بالتواتر، ففهم هؤلاء الباحثين مخالف لفهم السلف، كما أنه مخالف لهذين النصين، فلا يُعتد به، وأنهم لا يستندون كلامهم إلى نص صحيح أو فهم معتبر، وتبين من خلال هذا العرض أن الإمام الشافعي ﷺ كان من أبرز من قرّر حجية خبر الآحاد، وأقام الأدلة على ذلك، وردّ الشبهات التي أثارها المخالفون. وهذا الإمام الذهبي والحافظ ابن حجر ﷺ فهما من كلامه أنه يردّ على المعتزلة؛ اشترطوا لقبول الآحاد شروطا باطلة.

فقد ذكرنا من أهم شبهاتهم، طلبًا للاختصار، والآن نختم الكلام على ذلك.

الخاتمة:

ونستخلص من البحث أهم النقاط، وهي كما يأتي:

الأولى: تبيَّن لنا أن مصطلح «المتواتر» قد ظهر في وقت مبكر، واستعمله الفقهاء والمحدّثون من المتقدمين والمتأخرين.

الثانية: بحسب ما وقفنا عليه أن أوائل من أنكر هذا المصطلح هم بعض المعاصرين.

الثالثة: المنكرون للتواتر ينقسمون إلى قسمين: الأول: من أنكر التواتر مطلقًا.

الثاني: من أنكره دفاعًا عن حجية أخبار الآحاد.

الرابعة: إن شبهات المنكرين للتواتر لا تستند إلى أصول راسخة أو حجج واضحة، بل تقوم على الظنون والتخمينات..

الخامسة: قد استدلوا بأقوال العلماء الذين هم أثبتوا بأنفسهم مصطلح التواتر، فكيف تُقبل حجتهم! وحمل أقوال العلماء على المحامل الصحيحة أولى من التسرُّع في تخطئتهم والردّ عليهم.

هذا، وصلى الله تعالى عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.